جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السابع والعشرون [إبريل ٢٠٢٥م]

الخبرة والمعاينة في النظام السعودي

دراسة تحليلية مقارنة بالنظام الإماراتي

د. محمد بن علي الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص

بكلية الحقوق في جامعة الملك فيصل

الخبرة والمعاينة في النظام السعودي
دراسة تحليلية مقارنة بالنظام الإماراتي

محمد بن علي الغامدي.
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: malghamdi@kfu.edu.sa

ملخص البحث

تُعد الخبرة والمعاينة من أهم أدلة الإثبات التي يستعين بها المتقاضي لإثبات حقه أمام القضاء، كما يستعين بهما القاضي للوصول إلى الحقيقة.

التنظيم القانوني لأدلة الإثبات في المملكة كان قائمًا على الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية والباب السابع من نظام المحاكم التجارية، وما ورد في الفقه الإسلامي، ومن هنا دعت الحاجة للمنظّم السعودي لإصدار نظام الإثبات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠م وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨م ليوضّح ماهية أدلة الإثبات والأحكام المتعلقة بهما. بناء على ذلك؛ أتى هذا البحث ليُسلّط الضوء على أحكام الخبرة والمعاينة في النظام السعودي، بالإضافة إلى المقارنة بالقانون الإماراتي والذي يتمثل في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ م.

جدير بالذكر أن المنظم السعودي والمنظم الإماراتي فصلا المعاينة عن الخبرة، بحيث جُعل لكل منهما بابٌ مستقلٌّ أسوة ببعض التشريعات العربية.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، المعاينة، الخبير، نظام الإثبات، الإثبات الإماراتي، الإثبات السعودي .

Inspection and Expertise in Saudi Law An analytical comparative study with the Emirate Law

Mohammed Ali Alghamdi.
Private Law Department, College of Law, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: malghamdi@kfu.edu.sa

Abstract:

This research paper deals with Inspection and Expertise as Evidence in judicial field. Inspection and Expertise are among the most important evidentiary evidence that the litigants use to prove their rights before the judiciary, and the judges use them to reach the truth. The legal regulation of proof evidence in the Kingdom was based on Chapter Nine of the Civil Procedure Law and Chapter Seven of the Commercial Courts Law, and Islamic jurisprudence. Hence, the Saudi regulator issued the Law of Evidence by Royal Decree No. (M/43) dated 26/ 5/1443 AH / 12/30/2021 and Cabinet Resolution No. (283) dated 5/24/1443 AH / 12/28/2021 to clarify what are Evidence and the provisions related to them. Accordingly, this research sheds light on the provisions of inspection and expertise In the Saudi legal system. In addition, the researcher aims to make an analytical comparative study with the Saudi and Emirates laws. The Emirate law is represented by the Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions issued by Federal Decree by Law No. (35) of 2022. It is worth noting that the Saudi regulator and the Emirati regulator separated the inspection from the experience, so that each of them was assigned a separate chapter, similar to some Arab legislations.

Keywords: Inspection, Law of Evidence, Expertise, Experts, Saudi Law of Evidence, Emirate Law of Evidence.

المقدمة

مما لا شك فيه أن الحق دون دليل يُعضده ويُبينه هو والعدم سواء، لذلك شرعت الدول بإصدار أنظمة تُبين فيها أدلة الإثبات؛ إذ لا تستقيم الحياة للأفراد والمجتمعات دون إثبات الحقوق ومعرفة الالتزامات. ويُقصد بالإثبات في هذا السياق: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها" (١). كذلك يُقصد بالإثبات "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق" (٢).

تُعتبر الخبرة والمعاينة من أدلة الإثبات التي لها صبغة إجرائية ويُستعان بهما أو بإحداهما لإقامة الدليل على الحق المدعى به، ويُلجأ لهما في الأصل عندما ينشأ النزاع بين الأطراف ويصل إلى القاضي (٣). إن عمل القاضي قائم على تحليل ودراسة الوقائع ثم تطبيق القانون بناء على دراسة القضية من كل جوانبها، إلا أنه يصطدم ببعض المسائل الفنية الخارجة عن العمل الدقيق للقاضي، ويلجأ عندئذ للمعاينة للمشاهدة عن قُرب على المتنازع فيه، أو يستعين بخبير قد يكون من أهل الطب، أو الميكانيكا، أو المحاسبة، أو غير ذلك من التخصصات الدقيقة للإجابة عن بعض التساؤلات المهمة والتي من خلالها يستطيع القاضي أن يحكم في ضوء رأي الخبير وقناعة القاضي بهذا الرأي.

المعاينة والخبرة من المواضيع التي أصبح القضاة والمتقاضون يعتمدون عليها كثيرا (٤)، ذلك أن التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا، والذكاء

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق. (١٩٦٨). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٢- نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات – آثار الالتزام. دار النهضة العربية. ص١٤.

(٢) نشأت، أحمد (١٩٧٢). رسالة الإثبات – الجزء الأول. القاهرة، دار الفكر العربي. ص١٤

(٣) المؤمن، حسين. (١٩٧٧). الجزء الرابع: نظرية الإثبات «القرائن وحجية الأحكام والكشف –المعاينة– والخبرة»، ط١. بيروت، مطبعة الفجر. ص٢٥٥.

(٤) السيد المحلاوي، أنس. (٢٠١٣). الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية في النظام السعودي – دراسة مقارنة–. مجلة الشريعة والقانون – فرع جامعة الأزهر، دمنهور. العدد الثامن والعشرون، المجلد الثاني. ص ٦٨٨

الاصطناعي تتسارع بشكل مذهل لا يستطيع من خلاله القضاة وأطراف النزاع الإلمام بتفاصيلها. وجدير بالذكر أن نظامي الإثبات بالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة قد عمدا إلى جمع أحكام نظرية الإثبات في قانون مستقل، وقد أحسن المنظم في ذلك، بدلًا من تشتت النظرية في قوانين مختلفة، على الرغم من تعدد الدراسات في مجال أدلة الإثبات عمومًا، إلا أن الكتابة حول الخبرة والمعاينة أقل من نظائرهما أدلة الإثبات الأخرى، كما أن النظام الجديد للإثبات في المملكة يُعد بيئة جديدة بكرًا للكتابة عنه ومقارنة ما جاء به في القوانين الأخرى.

التنظيم القانوني للمعاينة والخبرة قبل صدور نظام الإثبات السعودي كان قائما على الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية والباب السابع من نظام المحاكم التجارية، وما ورد في الفقه الإسلامي، ومن هنا دعت الحاجة المنظم السعودي لإصدار نظام الإثبات السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ؛ ليسري هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية، بما في ذلك الإثبات في قضايا الأحوال الشخصية، والمنازعات العمالية. وبالتالي ينسخ نظام الإثبات الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والباب السابع من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، ويُلغي كل ما يتعارض معه من أحكام. على إثر ذلك، صدر بموافقة معالي وزير العدل القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات؛ وبالتالي سيتم الاستشهاد بأهم ما ورد في هذه اللوائح التنفيذية في هذا البحث. في المقابل سيتم الاستعانة بقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، بالإضافة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

جدير بالذكر أن الإمارات العربية المتحدة كانت سبّاقة في إصدار قانون للإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وذلك بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، ثم صدر مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ وهو القانون الذي يُطبق في الوقت الحالي.

- **أهمية الموضوع:**

١- المعاينة والخبرة من المواضيع التي يكثر الحديث عنها بين المحامين والمتقاضين في الأوساط القانونية، ويجدر بالباحثين الكتابة عنهما وشرح الأحكام المتعلقة بهما.

٢- الخبرة والمعاينة من أدلة الإثبات التي لها صبغة إجرائية ويثور النزاع بشأنهما في معظم النزاعات التي يستدل بها أحد الأطراف، وعليه ينبغي التدقيق في الأحكام المتعلقة بهما والحديث عنهما بدقة.

٣- نص نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم بالعديد من الأحكام النظامية الجدير بالكتابة عنها والبحث حولها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١- توضيح وشرح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأحكام النظامية للمعاينة والخبرة في ضوء النظامين السعودي والإماراتي.

٢- إثبات أهمية المعاينة والخبرة للمتقاضين ومدى تأثيرهما على سير الدعوى القضائية.

٣- إظهار أبرز المتغيرات النظامية بشأن المعاينة والخبرة مع صدور نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

- **الدراسات السابقة:**

بعد اطلاعي وبحثي في المكتبات العامة، وفي فهارس وقواعد بيانات

مراكز البحوث العلمية المتاحة، وبعد الاطلاع على المنشور من الأبحاث العلمية العملية المحكمة والكتب المطبوعة عبر شبكة الإنترنت، لم أجد من قام ببحث هذا العنوان –بحسب اطلاعي– وفق نظام الإثبات الجديد. وقد اطلعت على عدة دراسات مقاربة للبحث تتحدث عن نظام الإثبات الجديد في العموم وهي:

١- شرح نظام الإثبات السعودي الجديد للمحامي الدكتور وسيم حسام الدين الأحمد، الطبعة الأولى ٢٠٢٢م، والصادرة من مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض. تحدّث المؤلف عن نظام الإثبات السعودي الجديد بشكل عام ، ثم أدلة الإثبات مرورا بالمعاينة والخبرة.

٢- الإثبات في النظام السعودي وفقا لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي للدكتور فيصل العساف، الطبعة الأولى ٢٠٢١، والصادرة من دار الشقري بالرياض. تحدّث المؤلف عن الإثبات وفقا لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي، أي: قبل صدور نظام الإثبات السعودي الجديد، وتحدّث في كتابه عن المعاينة والخبرة.

٣- قواعد الاثبات في النظام السعودي للدكتورة هدى عبدالحميد عبدالقوي، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، والصادرة من دار الكتاب الجامعي بالرياض. تحدّثت المؤلفة عن قواعد الإثبات في النظام السعودي وفقا لمشروع نظام الإثبات الجديد ووفقا لآخر التعديلات حتى تاريخ ١٤٤٢/١٠/١٠ هـ ، أي: قبل صدور نظام الإثبات السعودي الجديد بشكله الحالي.

٤- الوجيز في طرق الإثبات والتنفيذ في النظام السعودي للدكتور رضا محمد عيسى، الطبعة الأول ٢٠٢٣م، والصادرة من مكتبة المتنبي بالدمام، المملكة العربية السعودية. تحدّث المؤلف عن طرق الإثبات والتنفيذ في النظام السعودي وفقا لأحدث التعديلات في نظامي الإثبات والتنفيذ واللوائح المكملة لها.

٥- الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي للدكتور محمد محمد أحمد سويلم، بحث محكّم، نُشر في مجلة العدل، العدد ٨٣، ١٤٣٩ هـ. تحدّث المؤلف عن تعريف الخبرة، وموقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالخبرة، وكذلك تعيين الخبراء وردهم، والإجراءات المرتبطة بذلك وفقا لنظام المرافعات الشرعية، أي: قبل صدور نظام الإثبات السعودي الجديد.

يظهر بأنه لم يصدر العديد من البحوث والمؤلفات فيما يتعلق بنظام الإثبات السعودي إلا القليل لحداثة صدور النظام، والفرق بين هذه الدراسات وبين بحثي هذا أنني تحدثت عن المعاينة والخبرة وفق نظام الإثبات السعودي، وقارنته بالنظام الإماراتي بُغية الاستفادة التامة من هذه المقارنة والخروج بنتائج واضحة محكّمة.

مشكلة البحث:

١) ما هو المقصود بالمعاينة والخبرة وهل عرّفهما المنظم السعودي والإماراتي؟
٢) ما هي الأحكام النظامية للمعاينة والخبرة وفقا للقانونين السعودي والإماراتي؟
٣) هل هناك أوجه اختلاف في الأحكام النظامية للمعاينة والخبرة بين القانونين السعودي والإماراتي؟

أهداف البحث:

١) توضيح المقصود بالمعاينة والخبرة وفقا للمنظم السعودي والإماراتي.
٢) توضيح الأحكام النظامية للمعاينة والخبرة في القانونين السعودي والإماراتي مرورا بالمواد المنظمة لهما.
٣) شرح أوجه الاختلاف في الأحكام النظامية للمعاينة والخبرة بين القانونين السعودي والإماراتي.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج التحليلي لتوضيح ما تتضمن المواد القانونية في نظام الإثبات السعودي من قواعد وأحكام تهم المعاينة والخبرة، وذلك باستخراج المواد القانونية وبيان أحكامها وقواعدها، كما أنه يقوم على المنهج المقارن وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف في القانونين السعودي والإماراتي، بشكل يهدف إلى استخراج نتائج وتوصيات تؤدي إلى معرفة أوجه القوة لتأكيدها وتعزيزها، وإظهار أوجه الاختلاف في القانونين السعودي والاماراتي وبيان التميز في كل منهما.

خطة البحث:

سيكون البحث مبنيًّا على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: يتحدث عن الأحكام النظامية للمعاينة في القانونين السعودي والإماراتي وأوجه الاختلاف بين النظامين، بينما المبحث الثاني: يتحدث عن الأحكام النظامية لدليل الخبرة في القانونين السعودي والإماراتي وأوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين. ثم المبحث الثالث: ويتحدث عن أهم التطبيقات القضائية للمعاينة والخبرة في القضاء السعودي. ثم الخاتمة وفيها: أبرز النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الأحكام النظامية لدليل المعاينة

خصص المنظم السعودي أحكاماً خاصة بالمعاينة في الباب التاسع من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، وذلك في مادتين فقط ١٠٨ – ١٠٩، بينما تأتي المعاينة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي في الباب السابع بنفس العنوان (المعاينة)، وذلك في مادتين كذلك وهما ١٠٧ – ١٠٨. سوف نُشير في هذا المبحث إلى أهم المسائل الجوهرية التي وردت في القانونين السعودي والإماراتي فيما يتعلق بالمعاينة وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف المعاينة:

الفرع الأول: تعريف المعاينة لغة:

المعاينة لغة: من الفعل عاين، أي: رآه بعينه، والمعاينة أي: لم أشك في رؤيتي إياه. وفي المثل "ليس الخبر كالعيان" [(١)]. كما أنها تعود في أصل اشتقاقها إلى عين، وهو العض الذي يُبصر به، ورأيت فلاناً عياناً، أي: مواجهة [(٢)].

الفرع الثاني: تعريف المعاينة اصطلاحاً:

تُعرف المعاينة بأنها: "مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع أو محله سواء بجلبه إلى المحكمة أو بالوقوف عليه في مكانه"[(٣)]. كذلك يُقصد بالمعاينة: "اطلاع المحكمة بنفسها على المدعى به؛ للوقوف على صحة المواصفات التي يدعيها المدعي، أو المدعى عليه"[(٤)]. أيضا جاء في تعريف المعاينة

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية. ص ٦٤١

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢٩٨/١٣).

(٣) العبودي، عباس. (٢٠٠٥). شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط٢. الأردن، دار الثقافة. ص٣٢٠.

(٤) المؤمن، حسين. الجزء الرابع: نظرية الإثبات «القرائن وحجية الأحكام والكشف –المعاينة– والخبرة»، مرجع سابق. ص٢٥٨.

بأنها ""مشاهدة القاضي أو نائبه موضع النزاع لمعرفته والتحقق منه لمقتضٍ شرعي، سواء أكان ذلك بجلبه إلى المحكمة –إن أمكن– أم بالوقوف عليه في موضعه"[١].

تظهر أهمية المعاينة كونها تُعد أمرًا واقعيًّا مشاهدًا، فإنها تُعتبر من طرق الإثبات المباشرة ومن أقوى أدلة الإثبات ومن أهم الأدلة الموصلة إلى الحقيقة [٢]؛ لأنها تسمح بمعاينة المتنازع فيه عن قرب [٣]،كذلك في الدعوى المستعجلة –سيأتي بيانها لاحقًا– تكتسب المعاينة فيها أهمية بالغة؛ لأن طالب المعاينة يخشى ضياع معالم الواقعة، وتكون الدعوى المستعجلة للمعاينة هي الدليل القادر على إثبات حقه في هذه الحالة[٤] وتُعتبر المعاينة من الوسائل الناجحة للوصول إلى حقيقة المتنازع فيه، والنظر عن قرب لمعرفة صحة ما ذكره الخصوم في القضية [٥].

وبالتالي الفرق بين المعاينة لغة واصطلاحا بأنها لغة: ترتبط بالرؤية البصرية المباشرة لشيء معين. بينما اصطلاحًا: فإنها تُقيَّد بإطار قانوني، ويحكمها إجراءات رسمية لتكون دليلًا معتمدًا في القضاء.

---

(١) آل خنين، عبدالله. (٢٠١٢). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. المملكة العربية السعودية، دار ابن فرحون. ص ٥٨١

(٢) سعد، نبيل. (١٩٩٥). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٢٠١.

(٣) القضاة، منذر (٢٠١٥). الواضح في شرح وسائل الإثبات وتطبيقاتها القضائية حسب نظام المرافعات الشرعية السعودي واللوائح التنفيذية لسنة ١٤٣٥ هـ. ط١. الرياض، مكتبة الرشد. ص٢٢٠

(٤) المطيري، سالم. (٢٠١٩). الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون – الجزء الأول، ٣٥٤-٤١١. ص٣٧٠.

(٥) الزين، قروف (٢٠١٤). سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات. رسالة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر، الجزائر. ص٢٦٧.

ينبغي التنويه إلى أهمية التفريق بين قضاء القاضي بعلمه الشخصي والمعاينة؛ حيث إن قضاء القاضي بعلمه الشخصي ينطبق على علم القاضي بالوقائع من خلال معرفته عن مجريات القضية من خارج المحكمة [١]، بينما المعاينة هي إجراء يتم بعد عرض النزاع لدى القضاء وبقرار من القاضي للوصول إلى الحقيقة [٢]. الأصل أن يتولى القاضي النظر في المطالبات والدفوع في ضوء ما يُقدّم له في مجلس القضاء من أدلة وبراهين، إلا أنه في بعض النزاعات لا يكون ذلك كافيًا، ويرى القاضي عندئذ أنه من الأهمية بمكان اللجوء إلى المعاينة والانتقال إلى المحل المتنازع عليه الذي قد يكون منقولًا أو عقارًا، وعدم الاكتفاء بأقوال المتقاضين، وللقاضي أن يستعين بخبير أو أكثر في مهمة المعاينة [٣].

لم ينص المنظم السعودي والمنظم الإماراتي على تعريف المعاينة، ومن يبحث في التعريفات للمعاينة لا يجد اختلاف جوهري في مفهوم المعاينة بين الفقهاء القانونيين. في ضوء ذلك، قد يرى المُنظم أن الفقهاء القانونيين هم المعنيين بالاجتهاد ووضع التعريفات المناسبة وفق ما جاء في الفقه القانوني وما هو مُطبق في أروقة القضاء.

(١) الصبحي. عبدالله (٢٠٢١). سلطة القاضي التقديرية تجاه المعاينة في النظام السعودي دراسة تأصيلية وتطبيقية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. ص٨٠٨

(٢) الزين، قروف. سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات. مرجع سابق. ص٢٦٧.

(٣) المؤمن، حسين. الجزء الرابع: نظرية الإثبات «القرائن وحجية الأحكام والكشف –المعاينة– والخبرة»، مرجع سابق. ص٢٥٨-٢٥٩.

المطلب الثاني: طلب المعاينة ومحضرها والإبلاغ بموعدها:

الفرع الأول: طلب المعاينة:

بيّن المنظم السعودي بأن من يطلب المعاينة اثنان [١]:

١. تُطلب من أحد الخصوم وذلك عن طريق مذكرة تتضمن مكان المكان ومبررات الطلب وأثر ذلك في الدعوى، بالإضافة إلى الوثائق المرتبطة بالمعاينة [٢].

٢. تقرر المحكمة من تلقاء نفسها الحاجة إلى المعاينة.

وعلى أثر ذلك، يُحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، واسم الخبير في حال الاستعانة به في المعاينة، وإبلاغ الخصم الغائب عن الحضور[٣]، بينما من يقوم بالمعاينة فإما أن تقوم المحكمة بالمعاينة بنفسها، أو تقوم بندب بخبير للاستعانة به. جدير بالذكر، بأنه يجب أن يكون الخبير مُلماً وماهراً في فحص المسألة المعروضة [٤].كذلك للمحكمة الحق في سماع الشهود إن لزم الأمر. في المقابل ذكر المنظم الإماراتي بأن طلب المعاينة يكون من أحد الخصوم، أو تقرر المحكمة المعاينة من تلقاء نفسها [٥].

بناء على ذلك، يُحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها. كما أن للمحكمة أن تندب أحد قضاتها للمعاينة، أو تندب خبيرًا للمعاينة، كما أن المنظم الإماراتي أتاح سماع الشهود، بشريطة أن تكون دعوتهم للحضور بطلب ولو شفويا من الكاتب [٦].

---

(١) انظر المادة الثامنة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة الأولى بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٣) انظر المادة الثانية بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٤) نشأت، أحمد (١٩٧٢). رسالة الإثبات – الجزء الثاني. القاهرة، دار الفكر العربي. ص٤٣٠

(٥) انظر المادة السابعة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٦) انظر المادة السابعة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

في ضوء ذلك، فإن المنظم الإماراتي أضاف جزئية لم ترد في النظام السعودي، وهي أن تكون دعوة الشهود للحضور بطلب ولو شفويًّا من الكاتب ولم يذكر المنظم السعودي كيفية الدعوة تاركًا الأمر للمحكمة.

الفرع الثاني: محضر المعاينة:

بيّن المنظم السعودي بأن محضر المعاينة يتضمن ما يلي [١]:

١- تاريخ ووقت المعاينة.

٢- توثيق من حضر المعاينة.

٣- إجراءات ونتيجة المعاينة.

٤- أقوال الشهود.

٥- تقرير الخبير الذي نُدب للمعاينة.

٦- أي مستندات ذات صلة بالمعاينة.

في المقابل، بيّن المنظم الإماراتي بأن يتم تحرير محضر يُبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة مثل: تاريخها ومكانها وطريقة المعاينة [٢].

بناء على ذلك، فإن المنظم السعودي ذكر بيانات محضر المعاينة بشكل أكثر تفصيلا من المنظم الإماراتي الذي اكتفى بذكر تحرير محضر يُبين جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة دون تخصيص ماهية البيانات بدقة، وقد أحسن المنظم السعودي في ذلك لتحري الدقة في محضر المعاينة، وتوفير كافة البيانات التي تستلزمها سرعة البت في النزاع دون تأخير، حيث إن المعاينة من أهم الأدلة في الوقائع المادية، وفي بعض القضايا تكون الدليل القاطع والحاسم الذي يحسم النزاع، ويُقال بأن الأدلة المادية لا تكذب [٣]. وما ذهب إليه المنظم الإماراتي يُحمل على شمولية المعنى

(١) انظر المادة الثالثة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة السابعة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٣) نشأت، أحمد (١٩٧٢). رسالة الإثبات – الجزء الثاني. القاهرة، دار الفكر العربي. ص٤٢٩

حيث ذكر جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وهذه غاية المنظمين في نهاية المطاف.

الفرع الثالث: إبلاغ الخصوم بموعد المعاينة:

المنظم السعودي أوجب على المحكمة أن تُبلّغ من كان غائبًا من الخصوم قبل الموعد المقرر بأربع وعشرين ساعة على الأقل [١]. كذلك أخذ المنظم الإماراتي بمدة إبلاغ من غاب من الخصوم، وهي ٢٤ ساعة على الأقل[٢]. وقد أحسن المنظم السعودي والإماراتي بذكر هذه الجزئية لإعذار الغائب من الخصوم بالمعاينة بمدة كافية.

وبالتالي، اخطار الخصوم بموعد المعاينة يُعد شرطًا لصحة المحضر، وإلا كان قابلاً للطعن.

المطلب الثالث: الطوارئ على دعوى المعاينة:

الفرع الأول: الاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة:

لا ريب بأن الوسائل الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها وبرامجها أصبح لها دور هام في حياتنا بشكل عام، كما أن لها انعكاس على الجوانب التشريعية والقضائية [٣]. عليه، فإن للمحكمة أن تستعين بالوسائل الحديثة في المعاينة، وقد أخذ بهذا التوجه المنظم السعودي وراعى هذا الجانب مواكبة لهذه التطورات.

نصّ المنظم السعودي على أن للمحكمة الاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة [٤]، وهذه إضافة مميزة من المنظم؛ لكون الوسائل الحديثة التقنية قد تُغني عن المعاينة على أرض الواقع، أو تكون مؤشرًا قويًّا مساعدا

(١) انظر المادة الثامنة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة السابعة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٣) الهاجري، نايف (٢٠٢٢). مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في التشريع الأمريكي. المجلة القانونية بجامعة القاهرة – فرع الخرطوم. ص١٣٦

(٤) انظر المادة الرابعة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

بجانب المعاينة الواقعية التقليدية. في المقابل، لم يرد في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي ما يتعلق بالاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة.

يتبين مما سبق بأن المنظم السعودي أخذ بالاستعانة بالوسائل الحديثة تزامنًا مع تطور الوسائل التقنية وأهمية أن يكون النظام مرنًا ومواكبًا للتغييرات المتسارعة في العالم.

الفرع الثاني: تخلف طالب المعاينة عن الحضور:

بيّن المنظم السعودي بأنه إذا تخلّف طالب المعاينة عن الحضور في المكان والموعد المحدد، ولم يُمكن إجراء المعاينة في غيابه، فيسقط حقه في الطلب، وهذا يعني بأن طالب المعاينة يجب أن يكون حريصًا على الحضور، وإذا لم يحضر وكان بالإمكان إجراء المعاينة في غيابه، فالمعاينة تتم حتى في غيابه، إلا في حال أن القاضي رأى أن المعاينة لا تكون إلا بحضوره، فيسقط عندئذ حقه في طلب المعاينة، وإذا تعذّرت المعاينة بسبب لا يعود للخصوم فيثبت ذلك في المحضر، والمحكمة تُقرر ما تراه مناسبًا [١].

في المقابل، المنظم الإماراتي لم ينص على حالة تخلف طالب المعاينة عن الحضور؛ وترك تقدير الأمر للمحكمة.

الفرع الثالث: الدعوى المستعجلة للمعاينة:

من موجبات المعاينة إثبات معالم على أرض الواقع يُحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء مستقبلا، وهذه الدعوى من الدعاوى الوقتية التحفظية [٢]. لذلك أجاز المنظم السعودي والمنظم الإماراتي لمن يخشى ضياع معالم واقعة يُحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب

(١) انظر المادة الخامسة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٢) آل خنين، عبدالله. (٢٠١٢). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. المملكة العربية السعودية، دار ابن فرحون. ص ٥٨٢

معاينتها وإثبات حالتها عن طريق دعوى مستعجلة، ويجوز عندئذ للمحكمة أن تستعين بخبير للمعاينة وسماع أقوال الشهود إن لزم الأمر، ثم تُحدد جلسة لسماع رأي الخصوم على تقرير الخبير المنتدب.

وفقًا للمنظم السعودي يكون تقديم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك، وأجاز للمحكمة أن تندب خبيرًا للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ثم ينبغي على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله [١].

في المقابل، بيّن المنظم الإماراتي بأنه يجوز لمن يخشى معالم واقعة يُحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب المعاينة وإثبات الحالة، ويرفع الدعوى المستعجلة أمام المحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك، وللمحكمة أن تندب خبيرًا للمعاينة وسماع أقوال من يرى القاضي لزوم سماع أقواله، ثم تُحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم [٢].

بناء على ذلك، يتفق المنظم السعودي والمنظم الإماراتي على جواز رفع الدعوى المستعجلة للمعاينة، وينبغي لقبول الدعوى المستعجلة توافر شرط الاستعجال بصرف النظر عن أصل الحق [٣].

---

(١) انظر المادة التاسعة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة الثامنة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٣) سعد، نبيل. (١٩٩٥). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٢٠٤.

المبحث الثاني: الأحكام النظامية لدليل الخبرة:

خصص المنظم السعودي أحكاماً خاصة بالخبرة في الباب العاشر من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، بالإضافة إلى الأدلة الإجرائية، والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة من وزير العدل، وذلك في خمس عشرة مادة من ١١٠-١٢٤، بينما تأتي الخبرة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي في الباب العاشر بنفس العنوان (الخبرة)، وذلك في سبع عشرة مادة من ١٠٩-١٢٥. سوف نُشير في هذا المبحث إلى أهم المسائل الجوهرية التي وردت في القانونين السعودي والإماراتي فيما يتعلق بالخبرة وأحكامها.

المطلب الأول: التعريف بالخبرة:

الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة:

تعريف الخبرة لغة: من خَبَرَ بمعنى عَلِمَ، والخُبر بالشيء، يعني العلم به، والخبير هو العالم بالشيء، واختبرت الشيء، أي: امتحنته [١]. قال تعالى في مُحكم تنزيله (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)[٢].

الفرع الثاني: تعريف الخبرة اصطلاحاً:

الخبرة هي: "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي" [٣]، وعرفها البعض بأنها "المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية ووسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٩

(٢) القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية ١٤.

(٣) الزحيلي، محمد. (١٩٩٤). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. طبعة دار البيان، دمشق، ط٢، الجزء الثاني. ص ٥٩٤.

تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في القضية المتنازع عليها"[١]. والخبير هو مختص في أحد المجالات المعرفية العلمية والذي يعرف بأساسيات وفروع تخصصه، ولا غنى عنه في القضاء نظرًا لتشعب العلوم والمعارف مثل الفحوص الطبية وخبير الحاسب الآلي والخبرة في الميكانيكا والمحاسبة والمالية وغير ذلك [٢].

لا شك ولا ريب أن المسائل القضائية أو القانونية، وكيفية التعامل مع القضايا وتكييفها التكييف القانوني السليم من العلم الذي يُفترض على القاضي معرفته؛ لذلك هو لا يستعين بالخبير في هذه المسائل، وإنما يستعين به في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي معرفتها نظرًا لتطور العلوم واختلافها، فأصبح لزامًا الاستعانة بالخبير في مجاله [٣]. لذلك ينبغي على الخبير أن يلتزم بالنظر في المسائل الفنية دون القانونية، حيث يقع على عاتقه النظر في الفحص الفني المجرد، دون الإمعان في المسائل القانونية أو طبيعة العقد وتكييفه [٤].

فإذا كان هناك نزاع يتعلق بعيب مصنعي في السيارة، نلجأ إلى خبير صيانة سيارات على سبيل المثال، وإذا كان النزاع عن مساحة عقار أو أسباب انهيار مبنى معين، نلجأ إلى خبير عقاري أو مهندس معماري لتقديم

---

(١) شنيور، عبدالناصر. (٢٠٠٥). الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة :دراسة مقارنة. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الأردن. ص٣٩

(٢) الشيخلي، عبدالقادر. (٢٠١٣). الخبير في العملية القضائية. مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد السادس، ١٦٢-٢٠٤. ص ١٦٦.

(٣) الأحمد، وسيم. (٢٠٢٢). شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، ط١. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد. ص.٢٥٦.

(٤) بن عثيمين، محمد. ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية وفقا للأنظمة السعودية والأحكام القضائية المحلية والمقارنة. مركز قضاء للبحوث والدراسات. ص١٦

رأي فني في المسألة، وهلم جرًّا، وكما يُقال: من رأى ليس كمن سمع، ومن هنا تظهر أهمية الخبرة وحجيتها في محل النزاع والخصومة [١].

لم ينص المنظم السعودي والمنظم الإماراتي على تعريف للخبرة، ومن يبحث في تعريفات الخبرة لا يجد اختلافا جوهريا في مفهومها بين الفقهاء القانونيين. بناء على ذلك، قد يرى المُنظم أن الفقهاء القانونيين هم المعنيين بالاجتهاد ووضع التعريفات المناسبة وفق ما جاء في الفقه القانوني وما هو مُطبق في أروقة القضاء.

المطلب الثاني: الأحكام التفصيلية المتعلقة بالخبرة كدليل إثبات:

الفرع الأول: من له حق طلب الخبرة:

بيّن المنظم السعودي بأن من يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لا يخرج عن اثنين [٢]:

١- أن تُقرر المحكمة من تلقاء نفسها بناء على مجريات وتفاصيل النزاع المعروض أمامها أن تقوم بندب خبير.

٢- أن يقوم أحد الخصوم برفع طلب إلى المحكمة يتضمن ندب خبير لإبداء رأيه في مسألة فنية معينة.

كما أن المنظم لم يحدد عدد الخبراء، وإنما ذكر خبيرا أو أكثر، وبالتالي لم يذكر الحد الأعلى لعدد الخبراء، وجعل تقدير ذلك للمحكمة. في المقابل، بيّن المنظم الإماراتي بأن من يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لا يخرج عن اثنين كذلك [٣]:

---

(١) العزاوي، صلاح (٢٠٢٠). المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية. رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ص٣٢.

(٢) انظر المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٣) انظر المادة التاسعة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

١- المحكمة أو القاضي من تلقاء نفسه.

٢- طلب من أحد الخصوم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء، أو أن تندب أحد بيوت الخبرة المقيدين في جدول الخبراء لإبداء رأيه في المسائل الفنية.

بناء على ذلك؛ فإن المنظم السعودي والمنظم الإماراتي اتفقا على أن للمحكمة أو الخصوم طلب ندب الخبير.

الفرع الثاني: ماهية محل الخبرة:

ذكر المنظم السعودي بأن الخبير يتمحور دوره حول إبداء الرأي في: "المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى" [١] دون المسائل النظامية [٢] والقانونية التي تدخل في اختصاص المحكمة واجتهادها [٣]. في المقابل ذكر المنظم الإماراتي ذات الفحوى؛ حيث ذكر أن الخبير يُبدي رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى [٤].

المسائل الفنية هي مجموعة واسعة من المسائل ذات المعرفة المتخصصة خارج نطاق القانون كالمسائل الهندسية، والتقنية، والمحاسبية، والمالية، والبيئية .. إلخ. ومن أمثلة ذلك: تقييم العقار، وتحديد العيوب الخفية في العقار أو المنقول وغير ذلك [٥] . ويجب الإشارة هنا بأن للمحكمة أن تفصل في مسألة فنية متى كان ذلك ممكنا دون اللجوء إلى

(١) انظر المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة الثالثة عشرة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٣) سعد، نبيل. (١٩٩٥). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٢٠٦

(٤) انظر المادة التاسعة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٥) مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار الأول. ٢٠٢٤م. ص ٣٣٩

خبير، خاصة إذا كانت المسألة الفنية من المعارف العامة والحقائق العلمية الثابتة التي لا تستلزم الاستعانة بخبير متخصص [١].

يتبين مما سبق عدم وجود اختلاف بين المنظم السعودي والإماراتي في تبيان ماهية محل الخبرة.

الفرع الثالث: صلاحية اختيار الخبراء قبل الوصول إلى القضاء:

بيّن المنظم السعودي بأن للخصوم أن يتفقوا على اختيار خبير أو أكثر، وتُقّر المحكمة اتفاقهم، سواء أكان الاتفاق أثناء نظر الدعوى أم قبل وصول النزاع للقضاء [٢]، ما لم يكن التقرير قد تضمن بيانات تخالف النظام العام [٣].

فإذا كان اتفاق أطراف الدعوى على الخبير قبل رفع الدعوى، فيجب التمسك بهذا الاتفاق قبل تعيين الخبير، بينما إذا اتفق الخصوم على الخبير أثناء نظر الدعوى، فيُختار الخبير المتفق عليه من الأطراف إذا كان مرخصًا [٤]، في المقابل إذا لم يتفق الخصوم على خبير أو أكثر، فيكون الاختيار من سلطة وتقدير المحكمة [٥].

في المقابل، ذكر المنظم الإماراتي بأنه يجوز للخصوم الاتفاق على اختيار خبير أو أكثر، وتُعمل المحكمة اتفاقهم . بناء على ذلك، فإن المنظم السعودي والمنظم الإماراتي يسمحان للخصوم بأن يتفقوا على الخبير أثناء نظر الدعوى أو قبل حدوث النزاع.

---

(١) بن عثيمين، محمد. ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية وفقا للأنظمة السعودية والأحكام القضائية المحلية والمقّارنة. مركز قضاء للبحوث والدراسات. ص ٢٤

(٢) انظر المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٣) انظر المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٤) انظر المادة العاشرة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٥) انظر المادة الحادية عشرة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

الفرع الرابع: مضمون قرار ندب الخبير:

اتفقا المنظم السعودي [١] والمنظم الإماراتي [٢] على أن يتضمن قرار ندب الخبير بيانا تفصيليا بمهمة الخبير، والصلاحيات التي يتمتع بها، والتدابير العاجلة التي يؤذن للخبير باتخاذها، بينما أوجب المنظم السعودي في الأدلة الإجرائية للنظام أن يتضمن قرار ندب الخبير "أجل إيداع كل من التقرير الأولي، والتقرير النهائي"، ولم يرد ذلك لدى المنظم الإماراتي.

في المقابل، ذكر المنظم الإماراتي وجوب تعيين الجلسة المحددة للنظر في حال إيداع التقرير أو عدم إيداعه، بينما لم يوجب المنظم السعودي ذلك، تاركًا تاريخ الجلسة المحددة للنظر في حال إيداع أو عدم إيداع التقرير بالتنسيق بين الإدارة المختصة والقاضي[٣].

الحكمة من تحديد مضمون قرار ندب الخبر هو إغلاق باب التنازع لاحقًا حول ما إذا كان الخبير قد تجاوز صلاحياته أم لا، فيكون منطوق القرار شاملًا للنقاط المذكورة آنفًا؛ ليكون الخبير على علم ودراية بجميع التفاصيل [٤]. فضلا على ذلك، فإن البيان التفصيلي بمهمة الخبير والصلاحيات التي يتمتع بها تُغلق الباب تماما أمام توسع الخبير في سلطته [٥]، وللمحكمة ألا تأخذ برأي الخبير في أي مسألة لم يُكلّف بها، بها، حيث إن تجاوز الخبير مهامه وصلاحياته يُعد عيباً جوهرياً في التقرير [٦].

---

(١) انظر المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة الحادية عشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٣) انظر المادة الثامنة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٤) مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار الأول. ٢٠٢٤م. ص ٣٤٣

(٥) الزين، قروف (٢٠١٤). سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات. رسالة دكتوراه منشورة، جامعة جامعة محمد خيضر، الجزائر. ص٢٤٤

(٦) دهيليس، رجاء (٢٠١٨). الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة عبدالحميد بن باديس –مستغانم–. =

في ضوء ذلك، ورد في القضية رقم٤٤٧٠٢٥٣٩٧١ لعام ١٤٤٤ هـ ما نصه "وبعد تأمل قرار الخبير تبين للدائرة وجود تجاوز من قبل الخبير لكون الدائرة ندبته للنظر في التعويض دون غيرها من الطلبات، لكون العقد قد تم الانتهاء منه بموجب المحضر النهائي وخطاب الإفراج عن الضمان البنكي وإقرار المدعى عليه وكالة بذلك، عليه فإن الدائرة تقرر الأخذ برأي الخبير في رد طلب المدعي بالتعويضات استنادًا للمادة (١٢١) من نظام الاثبات وتدهر ما عداه لكونه خارج المهام المطلوبة منه، وبما أن الدائرة قد ثبت لها استحقاق المدعي لجزء من طلباته وأهدرت أجزاء من تقرير الخبير؛ عليه فإن المدعى عليها تتحمل جزء من أتعاب الخبير بقدر النسبة التي ثبتت للمدعي استنادًا على المادة (١٢٢) من نظام الإثبات كما هو وارد في منطوق الحكم"[١].

الفرع الخامس: مضمون تقرير الخبير:

مضمون تقرير الخبير هي: البيانات التي ينبغي توافرها في تقرير الخبير المُقدّم إلى المحكمة بعد تنفيذ مهمته [٢]، وقد اتفقا المنظم السعودي [٣] والمنظم الإماراتي [٤] بأن تقرير الخبير ينبغي أن يتضمن ما يلي:

=

ص ٢٦٦

(١) انظر: القضية رقم (٤٤٧٠٢٥٣٩٧١) لعام ١٤٤٤ هـ، البوابة العلمية القضائية: https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/0/7dC1y4ODXLpPmGZYAHHidlKcvTKsPT6PnRUunM3_-14xnfqPkA6JmfztoGM5HpzW

(٢) العساف، فيصل (٢٠٢١). الإثبات في النظام السعودي وفقا لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي. ط١. الرياض، دار الشقري. ص١٨١

(٣) انظر المادة السابعة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٤) انظر المادة السابعة عشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

١- بيان المهمة المكلف بها بناء على ما ورد في قرار الندب.
٢- الأعمال التي تم إنجازها بالتفصيل، وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.
٣- آراء الخبراء الذين استعان بهم.
٤- النتيجة التي توصل لها الخبير ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

وفي حالة تعدّد الخبراء، ينبغي أن يعدوا تقريرًا واحدًا إذا كانوا على رأي واحد، وأما في حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يعدوا تقريرًا واحدًا كذلك، ولكن يذكروا فيه رأي كل خبير وأسبابه(١). وكما أن تعدد الخبراء فيه ضمانة للوصول إلى الحقيقة، إلا أنه يُعد إرهاقا للخصوم من خلال الرسوم القضائية، ويؤدي أحيانا إلى تأخير البت في النزاع (٢).

وبهذا يظهر أن المنظمين السعودي والإماراتي اتفقوا على مضمون تقرير الخبير جملة وتفصيلا، ويظهر بجلاء بأن البيانات التي ينبغي توافرها في تقرير الخبير شاملة ومتوائمة مع طبيعة تقارير الخبراء.

الفرع السادس: انتهاء مهمة الخبير:

اتفقا المنظم السعودي (٣) والمنظم الإماراتي (٤) بأنه إذا انتهت مهمة الخبير ينبغي عليه أن يعيد جميع ما تسلّمه من أوراق أو مستندات أو غيرها

(١) الشهري، أنس. (٢٠٢٣). الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط. العدد الخامس والثلاثون – الإصدار الثاني-. ص ٧١٨

(٢) دهيليس، رجاء (٢٠١٨). الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة عبدالحميد بن باديس -مستغانم-. ص ١٧١

(٣) انظر المادة التاسعة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٤) انظر المادة العشرين بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، ويكون حكمها نهائيًا غير قابل للاعتراض.

يتبين مما سبق، بأن المنظم السعودي والمنظم الإماراتي توافقوا على المدة ذاتها وهي عشرة أيام، وعلى الغرامة بأن لا تزيد على عشرة آلاف ريال لدى المنظم السعودي، وعشرة آلاف درهم لدى المنظم الإماراتي. كما أن إعادة الأوراق والمستندات خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهمة الخبير، وهي مدة مناسبة، وفي حال امتنع لعذر مقبول، فإن للمحكمة أن تُمهل الخبير.

الفرع السابع: صلاحيات المحكمة تجاه الخبير:

اتفقا المنظم السعودي [1] والمنظم الإماراتي [2] بأن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العديد من الصلاحيات كما يلي:

١- استدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته شفاهةً أو كتابة، وتوجيه الأسئلة إليه.

٢- توجيه الخبير باستكمال النواقص في تقريره، وتحسين ما يلزم وإصلاح الأخطاء إن وجدت.

٣- ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال النواقص في عمل الخبير السابق أو إعادة بحث المهمة. وللخبير الجديد أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

٤- وقد أورد المنظم الإماراتي بنداً رابعاً وهو: "السماح للخصوم بمناقشة الخبير". وفي حقيقة الأمر إتاحة مناقشة الخبير تؤكد على مبدأ العدالة

(١) انظر المادة العشرين بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة الحادية والعشرين بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

وحق الدفاع [١]، كون التقرير يُعد دليلا من أدلة الإثبات، ويجوز الاحتجاج به أو نقده وتوضيح الخطأ فيه [٢].

في المقابل لم يرد في نظام الإثبات السعودي مصطلح المناقشة، ولكنها وردت في المادة السادسة والعشرين بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات والتي أجازت لأي من الخصوم مناقشة تقرير الخبير عن طريق تقديم أسئلة مكتوبة، وتُقدّم لمرة واحدة وخلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ قبول إيداع التقرير.

بناء على ذلك، فإن صلاحيات المحكمة تجاه الخبير متوائمة ومتوافقة بين ما أورده المنظم السعودي والمنظم الإماراتي إلا أن المنظم السعودي ذكر بأن طريقة المناقشة عبر أسئلة مكتوبة، وتُقدّم لمرة واحدة وخلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ قبول إيداع التقرير، بينما المنظم الإماراتي ذكر أن للخصوم مناقشة الخبير دون تحديد الآلية ودون وضع إطار زمني للتقديم.

في ضوء ذلك، أرى بأن ما ذهب إليه المنظم الإماراتي أكثر جدوى، حيث أقر بالسماح للخصوم بمناقشة الخبير دون قيود، وهذا أدعى للوصول إلى الحقيقة، حيث إن تحديد المنظم السعودي الطريقة بتقديم أسئلة مكتوبة ولمرة واحدة يُعد تحجير واسعاً، خاصة وأن بعض تقارير الخبراء تستلزم وقتاً إضافياً لمطالعتها ومناقشتها، وقد يحتاج بعضهم إلى مزيد وقت لطرح أسئلة إضافية بحسب كل قضية.

إضافة إلى ذلك، فإن المنظم السعودي أعطى للمحكمة الصلاحية

---

(١) الشهري، أنس. (٢٠٢٣). الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط. العدد الخامس والثلاثون – الإصدار الثاني–. ص ٧٢٣

(٢) سعد، نبيل. (١٩٩٥). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٢١٠.

الكاملة في الأخذ برأي أي من الخبراء المنتدبين بحسب ما ورد في تقاريرهم والتسبيب الذي ورد فيها [١].

الفرع الثامن: حجية تقرير الخبير:

اتفق المنظم السعودي [٢] والمنظم الاماراتي [٣] بأن تقرير الخبير يُستأنس به [٤] ولا يُقيد المحكمة وليس له حجة قانونية ملزمة للمحكمة [٥]، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه، فإنه ينبغي إيضاح أسباب ذلك في حكمها، وفي حال ثبت إهمال الخبير أو خطؤه في إعداد التقرير، فللمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه [٦]، وتأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه –بحسب الأحوال– دون الإخلال بالجزاءات التأديبية ورجوع الخصوم عليه بالتعويضات.

بناء على ذلك، فإن موقف النظام السعودي والإماراتي متطابق بشأن حجية تقرير الخبير، وهو من الناحية النظرية موقف سليم حيث إن المحكمة ليست ملزمة به مع أهمية إيضاح أسباب ذلك في حكمها [٧].

---

(١) بن عثيمين، محمد. ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية وفقا للأنظمة السعودية والأحكام القضائية المحلية والمقارنة. مركز قضاء للبحوث والدراسات. ص ٢١

(٢) انظر المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٣) انظر المادة الثانية والعشرون بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٤) آل خنين، عبدالله. (٢٠١٢). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي – الجزء الثاني. المملكة العربية السعودية، دار ابن فرحون. ص ٣٤

(٥) سويلم، محمد (٢٠١٨). الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. بحث محكّم، مجلة العدل. ص١٢٧

(٦) نشأت، أحمد (١٩٧٢). رسالة الإثبات – الجزء الثاني. القاهرة، دار الفكر العربي. ص٤٣٩

(٧) سويلم، محمد (٢٠١٨). الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. بحث محكّم، مجلة العدل. ص١٢٨

الفرع التاسع: أتعاب الخبير:

اتفق المنظم السعودي [١] والمنظم الإماراتي [٢] بأن الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة هو من يتحمل المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى [٣]. عليه، من حقوق الخبير أن أن يحصل على أتعاباً مقابل المهمة الموكلة له [٤].

الفرع العاشر: المسائل الفنية اليسيرة:

اتفقا المنظم السعودي [٥] والمنظم الإماراتي [٦] بأن للمحكمة في المسائل الفنية اليسيرة التي لا تحتاج عملًا معقدًا ندب خبير لإبداء رأيه شفاهةً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوبًا، وبعد ذلك تُحدّد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدّم فيها الخبير رأيه شفاهة أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

بناء على ذلك، فإن النظامين يسمحان –على سبيل الاستثناء– في المسائل الفنية اليسيرة بندب خبير لإبداء رأيه شفاهة أو مكتوبًا. ومن الأمثلة على المسائل الفنية اليسيرة: أعمال الحصر والتقييم، وتقييم هاتف محمول أو نحو ذلك [٧].

---

(١) انظر المادة الثانية والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٣) مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار الأول. ٢٠٢٤م. ص ٣٧٨

(٤) حسن، آمال (٢٠١١). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. جامعة الشرق الأوسط. ص ١٢٢

(٥) انظر المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٦) انظر المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي. الإماراتي.

(٧) مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار =

الفرع الحادي عشر: الاستعانة بتقرير خبير في دعوى أخرى:

اتفق المنظم السعودي [١] والمنظم الإماراتي [٢] بأن للمحكمة الاعتماد على تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى بدلا من الاستعانة بخبير في ذات الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

لذلك، فإن المنظم أتاح هذا الأمر في الحالات التي يتعذر فيها ندب خبرة كأن لا يتوفر خبير بالشروط المطلوبة أو في مجال معين يندر فيه الخبراء، فتلجأ المحكمة عندئذ للاستعانة بتقرير خبير في دعوى أخرى، بشرط عدم الاخلال بحق مناقشة الخصوم للتقرير وكذلك شرح المحكمة لعلاقة التقرير بالدعوى وبموضوع النزاع.

=

الأول. ٢٠٢٤م. ص ٣٨٠

(١) انظر المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) انظر المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

المطلب الثالث: الأحكام النظامية المتعلقة بالخبير:

لتكون الإحالة إلى الخبير سليمة ومنتجة لآثارها القانونية، ينبغي ملاءمة المعارف الفنية للخبير مع المحل المتنازع فيه.

الفرع الأول: الشروط التي ينبغي توافرها في الخبير والالتزامات المناطة به:

ذكر المنظم السعودي بأن الخبير ينبغي أن تتناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع[١]. وبالتالي يجب أن يكون الخبير على قدر مناسب من المعارف الفنية والخبرات المتراكمة في موضوع النزاع المعروض أمام المحكمة [٢]، وألا يتم الاستعانة بخبير في مجال آخر لا تتناسب معارفه الفنية مع موضوع النزاع الذي طُلب من أجله [٣].

واتفقا المنظم السعودي [٤] والمنظم الإماراتي [٥] على بعض الشروط التي ينبغي توافرها في الخبير وهي كالتالي:

١) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢) تجاوز البرامج التأهيلية والتدريبية .
٣) اجتياز الاختبارات اللازمة.
٤) تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول، طيلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.
٥) سداد الرسوم والمقابل المالي.

---

(١) انظر المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٢) رحمونة، دبابش (٢٠٢٠). الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي. أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق. جامعة الحاج لخضر– باتنة. ص ١٧٥

(٣) انظر المادة التاسعة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٤) انظر المادة السابعة من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

(٥) انظر المادة السادسة من تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

بينما اختلفا المنظم السعودي والمنظم الإماراتي في بعض الشروط بشكل ثانوي على النحو التالي:

١-اشترط المنظم السعودي أن يكون الخبير مرخصًا في تخصصه المهني المرتبط بتصنيف الخبرة، وأن يمضي على ترخيصه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون الترخيص ساري المفعول، بينما المنظم الإماراتي اشترط ألّا تقل مدة الخبرة العملية للخبير في مجال الخبرة المطلوب القيد بها عن خمس سنوات للمواطن، وعن خمس عشرة سنة بالنسبة لغير المواطن.

٢-اشترط المنظم السعودي ألا يكون قد صدر بحق الخبير قرار تأديبي في مجال عمله، ما لم يمض على صدور القرار مائة وثمانون يومًا، وألا يكون قد صدر بحقه حكم جزائي في جريمة مخلّة بالشرف والأمانة -ما لم يكن رد له اعتباره-، بينما اشترط المنظم الإماراتي ألا يكون قد صدر بحق الخبير حكم في جناية أو جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣-اشترط المنظم الاماراتي بأن يكون الخبير حاملًا لمؤهل جامعي من جامعة أو معهد معترف به في الإمارات العربية المتحدة، ويكون المؤهل الجامعي في مجال الخبرة المطلوب قيده بها، بينما المنظم السعودي لم ينص على ذلك. بناء على ذلك، أجاز المنظم السعودي أن يُقيد الخبير وإن لم يحصل على شهادة جامعية.

٤-اشترط المنظم الاماراتي بألّا يتجاوز عدد التخصصات التي يطلب الخبير قيده في الجدول لأجلها على تخصصين في قطاع الأعمال ذاته، وأن تكون لدى الخبير موافقة من الجهة التي يعمل لديها أو من صاحب رخصة تجارية سارية المفعول في ذات الاختصاص المراد قيده فيه أو العمل من خلال تلك الرخصة، بينما لم يشترط المنظم السعودي ذلك.

٥-اشترط المنظم الإماراتي ألا يكون قد تم شطبه من الجدول، ما لم يمضِ على تاريخ صدور القرار أو الحكم ثلاث سنوات، بينما المنظم السعودي لم يتطرق لذلك.

يتبين مما سبق أن المنظم السعودي والإماراتي اتفقا على الشروط الجوهرية التي ينبغي توافرها في الخبير، واختلفا في بعض الجزئيات الفرعية بحسب اللوائح المنظمة لشؤون الخبرة في البلدين (١).

وبالنسبة للالتزامات التي ينبغي على الخبير الالتزام بها، اتفق المنظم السعودي (٢) والمنظم الإماراتي (٣) على بعض الالتزامات وهي كالتالي:

١-أداء المهام بكل دقة، وأمانة، وإخلاص، وموضوعية (٤).

٢-القيام بمباشرة المهام بنفسه والالتزام بالمواعيد والحضور للمحاكم، والعبرة من ذلك أن اختيار الخبير جاء للاعتبار الشخصي وبناء على علمه وخبراته، وهو المسؤول عن نتائج عمله.

٣-عدم إفشاء البيانات والمعلومات الناتجة عن عمله إلا في الأحوال المقررة نظاما.

---

(١) بحسب ما ورد في المادة السابعة من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم في المملكة العربية السعودية، وما رد في المادة السادسة تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية في الإمارات العربية المتحدة.

(٢) انظر المادة التاسعة عشرة من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

(٣) انظر المادة الرابعة عشرة من تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

(٤) دهيليس، رجاء (٢٠١٨). الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة عبدالحميد بن باديس -مستغانم-. ص ١١٢

٤-منع الخبير من مباشرة الدعاوى التي يكون فيها أحد الخصوم قريباً له أو صهراً إلى الدرجة الرابعة. بالإضافة إلى الدعاوى التي سبق أن أبدى فيها الخبير رأياً.

بينما اختلفا المنظم السعودي والمنظم الإماراتي في بعض الالتزامات على النحو التالي:

١-اشترط المنظم السعودي مباشرة الخبير للمهمة التي يُكلف بها، والتقيد بالمُهَل، بينما ذكر المنظم الإماراتي بأن الخبير يقوم بنفسه بالمهمة التي يُعهد بها إليه، وله ولبيت الخبرة أن يستعين في أداء المهمة الموكلة إليه، بأيٍّ من الخبراء العاملين لديه، شريطة أن يكون ذلك تحت مسؤوليته وإشرافه.

وبالتالي فإن المنظم الإماراتي أتاح للخبير الاستعانة بالخبراء لديه، ولكن شريطة أن يكون العمل تحت إشرافه المُباشر.

٢-اشترط المنظم السعودي على الخبير الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي يعدها، وإعادة ما تسلمه من أوراق أو مستندات فور انتهاء مهمته، بينما ذكر المنظم الإماراتي بأن على الخبير الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدّها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع التقرير لدى المحكمة المختصة أو تسليمه لطالب التقرير.

وبالتالي فإن المنظم الإماراتي اشترط مدة خمس سنوات كحد أدنى لبقاء صورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدها الخبير، بينما المنظم السعودي لم يشترط مدة معينة. واشتراط المدة في حقيقة الأمر أنسب وأحوط.

٣-ألزم المنظم السعودي الخبير بالتقيد بكل ما يصدر من الوحدة المختصة بشؤون الخبرة بشأن قواعد العمل وتحسين المهارات، بما في ذلك

المشاركة في البرامج التدريبية. في المقابل، المنظم الإماراتي ذكر أنه ينبغي على الخبير أن يقوم برفع مهاراته في مجال تخصصه، ولكنه ألزم الخبير بثلاثين ساعة تدريبية كل سنة، أو وفق البرامج التدريبية المعتمدة.

وبالتالي أولى النظامين حرصاً تاماً على أهمية تأهيل وتطوير وتحسين مهارات الخبير بالمشاركة في البرامج التدريبية، وهذا حسن، وسينعكس إيجاباً على مخرجات الخبراء في تقاريرهم.

٤-ألزم المنظم السعودي الخبير بأن يُخبر الخبير الوحدة المختصة بشؤون الخبرة خلال خمسة أيام بأي تعديل على عنوانه أو بيانات ترخيصه، أو أي أمر آخر له علاقة بالترخيص. بينما المنظم الإماراتي ألزم كذلك الخبير بأن يُخبر الوزارة بأي تعديل على عنوانه أو بيانات ترخيصه خلال شهر من تاريخ التعديل.

يتبين مما سبق أن المنظم السعودي والإماراتي اتفقا على الالتزامات الجوهرية التي ينبغي على الخبير القيام بها، واختلفا في بعض الجزئيات الفرعية بحسب اللوائح المنظمة لشؤون الخبرة في البلدين [١] .

الفرع الثاني: تحليف الخبير:

لم يذكر المنظم السعودي في نظام الإثبات أو الأدلة الإجرائية للنظام أو القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم ما يتعلق بتحليف الخبير.

في المقابل، بيّن المنظم الإماراتي وبهذا أخذت بعض الأنظمة

(١) بحسب ما ورد في المادة التاسعة عشرة من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم في المملكة العربية السعودية، وما رد في المادة الرابعة عشرة من تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية في الإمارات العربية المتحدة.

الأخرى [١] بأن الخبير إذا كان غير مقيد في جدول الخبراء ، يجب أن يُحلّف الخبير أمام الجهة التي ندبته، يمينًا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلًا، ولا يُشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين، ويُحرر محضر بحلف اليمين، يوقعه القاضي، ويودع في ملف الدعوى [٢].

بناء على ذلك، فإن المنظم الإماراتي أجاز الاستعانة بخبير غير مقيد في جدول الخبراء، ولكن بشرط تحليفه بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وحكم بالبطلان في حال الاستعانة بخبير غير مقيد دون أن يحلف اليمين. بينما المنظم السعودي وفي القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم ذكر بأنه لا يجوز أن يتولى أعمال الخبرة أي خبير غير مدرج في القائمة، وفق أحكام القواعد [٣]. ولم يدع المجال للاستعانة بخبير غير مقيد كما ورد لدى المنظم الإماراتي. يتبين مما سبق، بأن المنظم السعودي لم يتطرق إلى تحليف الخبير، ذلك أنه لا يستعين بخبراء غير مقيدين، بينما الخبراء المقيدين مُلزمين بما ورد من شروط والتزامات في النظام.

الفرع الثالث: وجوب إفصاح الخبير عن أية علاقة أو مصلحة له بأطراف الدعوى ونتيجة عدم الإفصاح:

اتفقا المنظم السعودي [٤] والمنظم الإماراتي [٥] على وجوب إفصاح

---

(١) دهيليس، رجاء (٢٠١٨). الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة عبدالحميد بن باديس –مستغانم–. ص ١١٢

(٢) انظر المادة العاشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٣) انظر المادة الثالثة من تنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

(٤) انظر المادة الثالثة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي، والمادة الثانية عشرة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٥) انظر المادة الثالثة عشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

الخبير عن أية علاقة له بأطراف الدعوى، أو أية مصلحة له قبل مباشرته المهمة، لضمان الحياد والنزاهة في العمل وعدم الميل لطرف دون الآخر [١]، وفي حال مخالفة ذلك فإن المحكمة تحكم بعزله، ويكون الحكم نهائيًّا غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات. كما أن المنظم السعودي أوجب على الخبير وقبل تعيينه أن يُقدّم للمحكمة الإفصاح المطلوب منه مكتوبًا، ويتم تزويد الخصوم بنسخة من الإفصاح، وفي حال لم يُفصح الخبير أو لم يكن الإفصاح سليمًا، فيتم استبعاده.

وقد أحسن المنظم السعودي والمنظم الإماراتي بأن جعلوا الإفصاح وجوبيًّا عن أي علاقة أو مصلحة، وإلّا تعرض للعزل، ويكون الحكم نهائيًّا، كما أن للمتضرر الحق في الحصول على تعويض إن وجد الضرر. في المقابل، فإن الجزاء المترتب على مخالفة ذلك وعدم الإفصاح هو قيام المحكمة بعزل الخبير، وكذلك استرداد المبالغ التي تسلّمها، ويكون الحكم نهائيًّا لا يقبل الاعتراض، كما أن هذا لا يعفيه من الجزاءات التأديبية ومطالبته بالتعويضات.

تخصيص مادة عن وجوب إفصاح الخبير عن أية علاقة أو مصلحة له بأطراف الدعوى يُرسّخ مبدأ حياد الخبير [٢]، ويُؤكد وبشكل جازم على أهمية الإفصاح من الخبير نفسه وعدم ترك عبء ذلك على أطراف الخصومة، وتوضيح عاقبة عدم الإفصاح يُحقق الردع والزجر المأمول

(١) مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار الأول. ٢٠٢٤م. ص ٣٤٨.

(٢) بن عثيمين، محمد. ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية وفقا للأنظمة السعودية والأحكام القضائية المحلية والمقارنة. مركز قضاء للبحوث والدراسات. ص ٨٩

بالنسبة للمنظم السعودي والإماراتي.

الفرع الرابع: أسباب رد الخبير ومدة الفصل في طلب الرد:

سعياً من المنظم على تحقيق الحياد والبُعد عن مواطن الشك والريبة، أتاح لأطراف الدعوى طلب رد الخبير، أي: تنحيته عن المهمة المُنتدب لها [١]. عطفا على ما سبق، اتفق المنظم السعودي [٢] والمنظم الإماراتي [٣] بشأن حالات رد الخبير، وطلب رده إذا توافر أي من الأسباب التالية:

١- إذا كان هناك سبب قد يؤثر على أداء مهمة الخبير بشكل محايد.

٢- إذا كان الخبير قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٣- إذا كان الخبير وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة.

٤- إذا كان الخبير وصيًّا لأحد الخصوم أو وليًّا عليه.

٥- إذا كان الخبير ناظر وقف أو من في حكمهم.

٦- إذا كان الخبير يعمل عند أحد الخصوم.

٧- إذا كان الخبير له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ويجب على المحكمة أن تفصل في طلب الرد بناء على الأسباب والمبررات المـُقدّمة [٤]، ويكون قرار المحكمة بالموافقة أو الرفض خلال

---

(١) الشهري، أنس. (٢٠٢٣). الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط. العدد الخامس والثلاثون – الإصدار الثاني-. ص ٧١٢

(٢) انظر المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٣) انظر المادة الرابعة عشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(٤) دهيليس، رجاء (٢٠١٨). الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة عبدالحميد بن باديس -مستغانم-. ص ١٧٤

ثلاثة أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير، أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم نهائيًّا غير قابل للاعتراض.

وقد أحسن المنظم في ذلك حيث إن المدة المذكورة كافية للنظر في الموافقة أو الرفض على طلب الرد ولتحقيق العدالة الناجزة دون تأخير أو مماطلة [١]. علما بأن أسباب رد الخبير المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر، وبالإمكان رد الخبير لأي سبب آخر يرى القاضي قناعته [٢]. جدير بالذكر بأنه لا يُقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة [٣].

في المقابل، وضع المنظم الإماراتي مهلة يومين للخبير للإجابة على طلب الرد، بينما سكت المنظم السعودي عن ذلك، تاركا الأمر بين المحكمة والخبير.

الفرع الخامس: صلاحيات الخبير:

اتفق المنظم السعودي [٤] والمنظم الإماراتي [٥] بشأن صلاحيات الخبير وهي كالتالي:

١- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله -إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك-.

٢- أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو اطلاعه على الدفاتر، أو السجلات، أو المستندات، أو الأوراق، أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

---

(١) انظر المادة السادسة عشرة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٢) مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار الأول. ٢٠٢٤م. ص ٣٥١.

(٣) الأحمد، وسيم. (٢٠٢٢). شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، ط١. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد. ص.٢٥٩.

(٤) انظر المادة الخامسة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٥) انظر المادة الخامسة عشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

٣- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

كما بيّن المنظم السعودي بأن الخبير يجب أن يُحدد موعد لبداية العمل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، ثم يُبلّغ الخصوم بالموعد، كما أن عليه إبلاغ الخصوم لو أراد الاجتماع بهم بالموعد والمكان ويباشر أعماله حتى ولو لم يحضر الخصوم، كما أن الخبير يجب أن يُحافظ على سرية الأوراق والمعلومات التي يتحصل عليها [١].

وجميع ما ذُكر من صلاحيات جاءت لتمكين عمل الخبير وتوفير البيئة المناسبة له للعمل والإنجاز بما يكفل الوصول إلى الحقيقة. وبالتالي، اتفق المنظم السعودي والمنظم الإماراتي فيما يتعلق بصلاحيات الخبير، وعلى أهمية تمكين الخبير وتوفير الصلاحيات المناسبة له.

الفرع السادس: حماية الخبير وتمكينه من أداء عمله:

تعتبر حماية الخبير عنصرًا جوهريًا لضمان نزاهة عمل الخبير وموثوقية النتائج، لتفادي أي ضغوطات خارجية أو تهديدات قد تؤثر على استقلاليته أو سلامة التقييم [٢]. اتفق المنظم السعودي [٣] والمنظم الإماراتي [٤] على إظهار حرص واضح بأهمية توفير الحماية اللازمة للخبير حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه؛ لذلك أكّد المنظم السعودي بأنه لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوّغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وللخبير في حال الامتناع أن يرفع ذلك إلى المحكمة. نتيجة لهذا الأمر، أعطى المنظم الحق للمحكمة في إلزام الممتنع عن تمكين الخبير،

(١) انظر المادة التاسعة عشرة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

(٢) دهيليس، رجاء (٢٠١٨). الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة عبدالحميد بن باديس -مستغانم-. ص ١٠٩

(٣) انظر المادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٤) انظر المادة السادسة عشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

ولها كذلك الاستعانة بالقوة الجبرية عند الحاجة لذلك. كما أوجب المنظم على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا واجه أي عقبات تمنعه من متابعة مهمته، أو تطلّب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

أيضا، ذكر المنظم السعودي ضمن القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة بأن الخبير يتمتع باستقلالية في أداء أعماله، ولا يجوز التعرّض له أو التأثير على رأيه [١].

في المقابل، ذكر المنظم الإماراتي ماهية العقوبة المترتبة على منع الخبير من أداء عمله، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف درهم ولا تزيد على ٣٠ ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢]، بينما المنظم السعودي لم يذكر العقوبة. وقد أحسن المنظم الإماراتي بذكر العقوبة في حال عدم تمكين الخبير من أداء عمله.

الفرع السابع: عدم قيام الخبير بمهامه أو تقصيره في أدائها:

اتفقا المنظم السعودي [٣] والمنظم الإماراتي [٤] على وضع الإجراءات والجزاءات في حال لم يباشر الخبير مهامه بلا مبرر، أو قصّر في أدائها، أو تأخر في إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا عذر مقبول. وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتوجيه إنذار إلى الخبير في موعد لا يتجاوز ٥ أيام من إتمام عمله أو إيداع التقرير، وفي حال أنه لم يستجب خلال هذه المدة من تاريخ تبلغه بالإنذار، فإن المحكمة أن تحكم بعزله وتأمره برد ما تسلمه

(١) انظر المادة الحادية والعشرين من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة.

(٢) انظر المادة الثالثة والثلاثين من تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

(٣) انظر المادة الثامنة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي.

(٤) انظر المادة الثامنة عشرة بعد المائة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية، كما يحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويضات، ويكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائيًا غير قابل للاعتراض [1].

في المقابل ذكر المنظم السعودي بأنه إذا تبين للمحكمة أن التأخير بسبب خطأ أحد الخصوم، فإن للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير. بينما المنظم الإماراتي ذكر أنه لو كان التأخير بسبب خطأ أحد الخصوم، فإن للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم. وبالتالي فإن المنظم السعودي حدّد الغرامة بأنها لا تزيد على عشرة آلاف ريال، ولم يضع حد أدنى لها.

في ضوء ذلك، فإن المنظم السعودي لم يضع حدًّا أدنى مثلما فعل المنظم الإماراتي.

(١) مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار الأول. ٢٠٢٤م. ص ٣٦٦

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للإثبات بالمعاينة والخبرة:

سنُبين في هذا المبحث بعض التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمعاينة والخبرة وتناول القضاة للدليلين وفق ما جاء في نظام الإثبات السعودي الجديد.

المطلب الأول: قضية تتضمن المطالبة بأجرة عقد إيجار حافلة واستعانة المحكمة بخبير [١]:

الفرع الأول: موضوع القضية وأهم وقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم بدعواه إلى المحكمة التجارية بجدة ذكر فيها: أنه بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣ هـ اتفق أطراف الدعوى على أن يؤجر المدعي للمدعى عليه حافلة، والتي تم تصنيعها من شركة: "....."، وبيانات وصف العين المؤجرة: لوحة رقم ..... سنة الصنع ٢٠١٥ لمدة (٧٢) اثنان وسبعون شهراً ميلادياً وقيمة الأجرة: (٥٠٨,٦٨٠) خمس مئة وثمانية ألفًا وست مئة وثمانون ريال، بثمن إجمالي قدره: (٥٥٨,٢١٦) خمس مئة وثمانية وخمسون ألفًا ومئتان وستة عشر ريال، على أن يكون السداد دفعات كالتالي: الدفعة رقم اثنان وسبعون قيمتها (٥٠٨,٦٨٠) خمس مئة وثمانية ألفًا وست مئة وثمانون ريال، الحالة بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٢ هـ والمبالغ حالة السداد هي (٥٠٨,٦٨٠) خمس مئة وثمانية ألفًا وست مئة وثمانون ريال، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣ هـ ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية استلام المدعى عليه العين المؤجرة بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣ هـ وانتهى العقد، ولم يسدد الأجرة المتبقية، وفترة المطالبة من تاريخ ١٤٣٦/٦/١٣ هـ

(١) انظر: القضية رقم (٤٥٧٠١٤٩٩٢٤) لعام ١٤٤٥ هـ، البوابة العلمية القضائية: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/76238

حتى ١٤٤٤/١١/١٢ هـ، وطالب بإلزام المدعى عليه بالأجرة المتبقية وقدرها (٥٠٨,٦٨٠) خمس مئة وثمانية ألفًا وست مئة وثمانون ريالا، عقدت المحكمة جلسة في ١٤٤٥/٤/٢٩ هـ وفيها: حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها، وتشير الدائرة إلى أن المدعي وكالة قدم مذكرته عبر النظام ثم عقَّب عليها بما نصه: نأمل من الدائرة الموقرة قبول التعديل على ما جاء في المذكرة من أخطاء محاسبية وحيث بعد المراجعة اتضح أن إجمالي القيمة الشهرية عن فترة الانتفاع هي (٣,٥٦٦,٥٠٠) ثلاث ملايين وخمسمائة وست وستون ألف وخمسمائة ريال، سددت المدعى عليها منها مبلغ وقدره (٢,٢٩٥,٦٠٧) يتبقى في ذمتها مبلغ وقدره (١,٢٧٠,٨٩٣) مليون ومائتان وسبعون ألف وثمانمائة وثلاث وتسعون ريال ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للرد، عليه جرى إفهام الطرفين بتبادل المذكرات ابتداء من المدعى عليه، وعليه رفعت الجلسة.

وعقدت المحكمة جلسة في ١٤٤٥/٥/١٣هـ وفيها: قدم ممثل المدعى عليها مذكرة نصها: (بداية عقد الايجار سند الدعوى تم إبرامه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ م، وتضمن أن المدعية تعمل في مجال التأجير التشغيلي للسيارات علي الغير وتحددت قيمة العقد مبلغ وقدره (٢,١٩٣,٥٨٠) أثنين مليون ومائة وثلاثة وتسعون الف وخمسمائة وثمانون ريال، لذا نوضح أن المدعية تطالب بغير المستحق وذلك للأسباب التالية: أولا: من شروط هيئة النقل للحصول على بطاقة تشغيل أي مركبة ان تكون مالكا للمركبة أو مستخدما فعليا، على أن يكون المالك أحد الجهات التمويلية المعتمدة، حيث أكدت الهيئة العامة للنقل على جميع المنشآت والأفراد في أنشطة النقل بضرورة إصدار بطاقات التشغيل للمركبات العاملة في قطاع النقل البري ويشمل ذلك أنشطة الأجرة (أجرة المطار، الأجرة العامة، الأجرة الخاصة) وأنشطة النقل بالحافلات (نشاط النقل التعليمي عام، ونشاط النقل

المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات عام، ونشاط ممارسة النقل العام بالحافلات داخل وبين المدن عام، بالإضافة إلى نشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات) ومن تاريخ التأجير إلى الان لم نتمكن من إصدار كارت التشغيل لتلك السيارات رغم أن المدعية أقرت في العقد أنها تعمل في مجال التأجير التشغيلي ومع ذلك لم نتمكن من إصدار أي كرت تشغيلي.

ثانياً: تخبط المدعي في دعواه دليل على محاولته الانتفاع بشروط العقد رغم مخالفته: حيث طلب في بداية الدعوى مبلغ (٥٠٨,٦٨٠) وقام بتعديل المبلغ في المذكرة الأخيرة ولا زال وكلاء المدعية يقومون بالاتصال لمساومتنا على الدفع بعد إبلاغهم بضرورة أن يكون المالك للمركبة جهة تمويلية معتمدة للحصول على تصريح العمل بالحافلة (بطاقة التشغيل) من هيئة النقل، والدليل على ذلك مماطلتهم باستلام الحافلات او اتخاذ أي إجراء، لذلك نأمل من فضيلتكم توجيه الاستفسار من المدعية هل هي من ضمن الجهات المعتمدة في النظام التمويلي –هل السيارات التي استأجرتها المدعى عليها منها لها كروت تشغيل أم لا، وأين هي؟ فإن كانت الإجابة: نعم، والسؤال هل انتهى العقد؟ وهل هناك تعميم على السيارات أم لا؟ ولكون الانتفاع بالسيارات قد انتفى فلا تستحق المدعية أجرة عن كامل العقد، ونحتفظ بحقنا في المطالبة برد ما تم تحصيله لانتفاء المنفعة، وفقا للقاعدة الشرعية:(إذا انتفت المنفعة سقط الحق في الأجرة)، وبالنسبة لطلب المدعية فيما يزيد عن قيمة المدة، فمن غير المعقول أن يتم استئجار الحافلات لمدة إضافية بنفس قيمتها وبدون اتفاقية أخرى).

ثم قدمت المدعية تعديلا للمبالغ التي تطالب بها لتكون مبلغاً وقدره ١,٢٧٠,٨٩٣ ريالاً بالإضافة إلى احتساب غرامة التأخير المنصوص عليها في العقد، كما أفهمت الدائرة الطرفين بحاجة القضية لندب خبير محاسبي، فوافق وكيل المدعية على ذلك، فأفهمتها الدائرة أنه سيجري ذلك عن طريق

منصة خبرة، وعليه جرى تأجيل الجلسة.

عقدت المحكمة جلسة في ١٤٤٥/١٠/١٣هـ وفيها: في الجلسة وبعد الاطلاع على تقرير الخبير وملاحظات الطرفين، وجاءت خلاصته ما نصه:

- تستحق المدعية مبلغ ١,١٨٢,٣٢٩ ريال وفقاً للرصيد الظاهر في دفاتر المدعية والمستندات المقدمة منها.
- أن ما يستحق للمدعية مبلغا قدره ١,٠٩٥,٠٠٠ ريال بخلاف ضريبة القيمة المضافة طبقا للبند ١٢ – ٤ من التعاقد بين الطرفين والذي أوضح أنه في حال عدم تسليم المدعى عليها للسيارات يستحق مبلغ ١٥٠ ريال عن كل يوم تأخير لكل سيارة.
- نظراً لعدم قيام المدعى عليها بتقديم أية مستندات لم نتمكن من مطابقة المبالغ المستحقة للمدعية وهل هناك مبالغ مسددة من المدعى عليها لم تقم المدعية بإثباتها بدفاترها بكشوف حساب المدعى عليها.
- تم احتساب غرامة عدم تسليم السيارات لعدم تقديم مستند من المدعى عليها يفيد تسليم السيارات بعد انتهاء العقد حتى الآن.

قررت المحكمة صلاحية القضية للحكم وقفل باب المرافعة.

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

بناء على الوارد في الوقائع أعلاه، حصرت المدعية طلبها في: إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي عن عقد أجرة السيارات بين الطرفين، وإلزام المدعى عليها بدفع غرامة التأجير عن حيازة السيارات المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد، وأجمل المدعى عليه وكالة إجابته في: إن موكلته لم تنتفع بالسيارات محل الدعوى بسبب عدم إصدار كروت التشغيل، وأن المدعية تطالب بغير المستحق.

بعد الاطلاع على العقد ومستند استلام السيارات وبما أن المدعى عليها قد دفعت جزءًا من مبلغ العقد، مما يتبين للدائرة ضعف دفوع المدعى عليها، وبما أن المحكمة لمست الحاجة إلى ندب خبرة للاطلاع على تفاصيل المبالغ المسددة وغير المسددة، واحتساب غرامة التأخر في تسليم السيارات المنصوص عليها في العقد بين الطرفين، وذلك بحسب ما جاء في المادة (١١٠/١) من نظام الإثبات الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ ونصها: للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ثم انتهى الخبير إلى استحقاق المدعية مبلغا قدره (٢.٢٧٧.٣٢٩) ريال، وبما أن المحكمة ترى وجاهة ما خلص له الخبير، وبما أن المدعى عليها خسرت الدعوى فتتحمل أتعاب الخبير وقدرها (١٧.٥٩٥) ريال، مما تنتهي معه المحكمة للحكم الوارد بمنطوقه.

حكمت الدائرة بإلزام شركة ..... شخص واحد سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لـ مجموعة تأجير شركة مساهمة مقفلة سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره مليونان ومئتان وأربعة وتسعون ألفا وتسعمئة وأربعة وعشرون ريالا.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى حق المحكمة من تلقاء نفسها بندب خبير لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى بناء على المادة (١١٠) من نظام الإثبات، ووصلت المحكمة إلى قناعة بما خلص له الخبير، وهنا يتضح أهمية دليل الخبرة الذي كان وجيها ومؤثراً في الدعوى بناء على قناعة المحكمة، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي استند القاضي إليها في تسبيبه.

المطلب الثاني: قضية للمطالبة بالتعويض عن قيمة معدات وأدوات، واستعانة المحكمة بخبير[1]:

الفرع الأول: موضوع القضية وأهم وقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى اختصم فيها المدعى عليه، وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٤٤٥هـ، وفيها حضر ..... ذي الهوية الوطنية رقم (...) المدعي بالوكالة رقم: (.....) وتنتهي بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ١٤٤٥هـ -ابن المدعي-، كما حضر المدعى عليه أصالة ..... ذي الهوية الوطنية رقم (...) وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله أحال إلى تفصيلها المرفق بمذكرته المقدمة بتاريخ ١٠/ ٠٨/ ١٤٤٥هـ ونصها: (تم توقيع العقد مع المدعى عليه بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٩هـ لغرض إنشاء سور ساند للأرض الواقعة بالشرائع مخطط رقم ٣ وعلى أن تكون المدة ٦٠يوما من تاريخ التوقيع وقد التزمت المؤسسة بتفاصيل العقد كاملا، ولكن المدعى عليه أخل ببنود العقد وتوقف عن الدفع مما تسبب بإيقاف العمل، وأن تتقدم المؤسسة بدعوى للمحكمة العامة وتشطب ويتقدم بعدها المدعى عليه بدعوى للمحكمة التجارية يطالب فيها المؤسسة بإكمال العمل وبعد قرابة السنتين من الجلسات القضائية يعدل عن طلب إكمال المؤسسة للعقد إلى إنهاء العقد، وقد حكم عليه فيها بأن يسدد ما تبقى للمؤسسة بذمته، وخلال هذه المدة منعني المدعى عليه من أخذ معدات وأخشاب المؤسسة من الأرض وعددها كالتالي: (٧٠٠) مربوع خشب سويدي طول (٣) متر، عدد (٥٠٠) مربوع خشب سويدي طول متر

(١) انظر: القضية رقم (٤٥٧٠٨٥٩٧٣٠) لعام ١٤٤٥ هـ، البوابة العلمية القضائية: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/75398

ونصف. عدد (٥٠٠) قمطة حديد. عدد (١٦٠٠) لوح سويدي طول (٣) متر، وعدد (٨٠٠) زرجينة حديد، وعدد (٥٠) لوح بليوت إندونيسي، بالإضافة إلى صبات ونثريات أخشاب أخرى وقيمتها تتجاوز (٤٣,٠٠٠) ألف ريال، وحيث إن المدعى عليه أقر بها في القضية الأساسية في جلسة: ٩/ ٣/ ١٤٤١هـ وأقر بها أيضا في الصك المرفق، ولما انتهت القضية كانت أغلب الأخشاب تالفة ومفقودة، وعليه فإنني أطلب بإلزام المدعي بدفع المبلغ المذكور وهو أقل من قيمة الأخشاب والمعدات المذكورة) أهـ، وبعرضها على المدعى عليه أجاب بجوابٍ غير ملاقٍ، فأفهمته الدائرة بتحرير جوابه وتقديمه عبر النظام من خلال إيداع مذكرة خلال ثلاثة أيام، وأنه إذا لم يلتزم بذلك فإنه يعد ناكلا عن الجواب، ففهم واستعد بذلك. وفي جلسة: ٣/ ٩/ ١٤٤٥هـ، حضر المدعي وكالة –المثبتة بياناته سابقا– كما حضر المدعى عليه أصالة، وتشير الدائرة إلى مذكرة المدعى عليه أصالة بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٤٥هـ: ونصها: (أن المدعي سبق أن تقدم إلى المحكمة العامة الدائرة الحادية والعشرين بصك رقم (٤٣٢٠٣٢٤٣١) وتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٤٣هـ ذكر بتلك الدعوى بأنه أحضر الشرطة للمدعى عليه بموقع الإنشاء وأنني – منعته من أخذ الأخشاب والعدد وهذا منافي للواقع ولم يثبت ذلك بمحضر من الشرطة أو غيره. ولدي دعوى على المؤسسة المذكورة منظورة في الجهة المختصة من قبلي تجاهه الباقي لنا بذمة المؤسسة مبلغ وقدره أكثر من ٥٧ ألف ريال، لم يبت فيها وأن المدعي بعد ذلك ادعى بأنني قمت بحجز عدد وأخشاب (مجهولة العدد والمصدر ومكان الحجز وكيف تم تأمينه) فضيلة القاضي وهذه الدعوى الرابعة (الكيدية) التي تنم عما بداخل (وكيل المدعي علي) المادي تجاهي، حيث أن الأرض باستلام المدعي، ولم ينفذ شروط العقد، مما أخل، وضرر بالجيران، حيث إن بعض الجيران تقدموا بشكوى ضد الأرض في بلدية الشرائع الفرعية التي بدورها

أخذت تعهد علي بإكمال نواقص الإنشاء بالجزء الغربي والجنوبي من الأرض حرصاً على أرواح الناس، وأنني قمت بإكمال النواقص التي خلفتها المؤسسة المذكورة وأكملت البناء بنفسي تنفيذاً لتوجيه البلدية، وأفيد فضيلتكم بأن دعواه غير صحيحة من حيث أنه لم ينجز الإنشاء حسب المتفق عليه، وليس بعهدتي شيء لكي أمنعه منه؛ لذا أرجو من فضيلتكم التكرم باستدعاء مالك المؤسسة لمواجهتي به والتحقق من دعواه وحل النزاع هذا والله ولي التوفيق)، كما تشير الدائرة إلى مذكرة المدعي وكالة بتاريخ هذه الجلسة ونصها: (المدعى عليه لم يرد إلا بالإنكار والبينات لدينا كالتالي: أولا: كيف ينكر المدعى عليه وقد ذكر في رده الصك رقم (٤٣٢٠٣٢٤٣١) وفيه إقراره بقوله: ((الدعوى غير صحيحه جملة وتفصيلا ولم أمنع المدعي بعد فسخ العقد)) وقد استغرق فسخ العقد من أول جلسة إلى النطق بالحكم أكثر من سنتين، تم إرفاق الصك المذكور.

ثانيا: في الدعوى الأصل وفي رده بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٤٤٠ ذكر المدعى عليه حين تقدمنا بطلب تمكيننا من أخذ الخشب والمعدات الخاصة بنا ما نصه: ((ثانيا: ما ذكره من وجود معدات بالأرض فغير صحيح وما هو موجود على الطبيعة أخشاب الصبة فقط)) فكيف ينكر المدعى عليه الآن وجودها، وأنه لا يعلم عنها أي شيء؟ كما ذكر في رده السابق!

ثالثا: أقر المدعى عليه في رده بأن الأرض كانت باستلامنا، وأنه خلال ذلك الوقت قد أكمل العمل بنفسه وهذه قرينه على صدق دعوانا حيث إنه قام بإكمال العمل وتسوير الأرض دون تمكيننا من أخذ ما يخص المؤسسة من أخشاب ومعدات وخلافه.

رابعا: في لائحة الدعوى الأصل المدعى عليه تقدم بطلب إلزام المؤسسة بإكمال العمل ثم بعد سنتين من المحاكمات عدل عن ذلك لفسخ العقد وهذا بحد ذاته قرينة ودليل صحة دعوانا، فلو أنه تقدم من البداية

بفسخ العقد لتقدمنا بطلب أخذ المعدات والأخشاب في حينه، ولكن تذبذب المدعى عليه وتفريطه في سداد قيمة مستحقاتنا وإيقاف العمل هو ما ترتب عليه فقدان المؤسسة لمعداتها وأخشابها والتسبب بتلفها.

ختاما: ذكر المدعى عليه وجود دعوى قضائية قائمه من قبله وعليه نطلب من المدعى عليه تزويدنا برقمها حيث إن ما ذكره غير صحيح، ولا يوجد حاليا بيننا وبينه أي دعاوى قائمة سوى هذه الدعوى)، وبطلب البينة قرر بأنها إجابة المدعى عليه الواردة بالصك رقم (٤٣٢٠٣٢٤٣١) بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٤٣هـ الصادر من الدائرة الحادية والعشرون بالمحكمة العامة بمكة ورد المدعى عليه الوارد بمذكرته المقدمة بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٤٤١هـ بالقضية رقم (٩٣٠) المنظورة سابقا أمام هذه الدائرة وطلبت الدائرة من المدعى عليه أصالة تقديم جميع المستندات التي تثبت ما ذكره في مذكرته الخالية من أي مستند –خلال (١٠) أيام–، فاستعد بذلك، كما قرر وكيل المدعي اكتفاءه بما قدم من بينات، كما قررت الدائرة ندب خبرة لتقييم المعدات الواردة بدعوى المدعي وتشير الدائرة إلى الصك الصادر في القضية رقم (٤٠٨٣٩٣٠) –التي سبق نظرها أمام هذه الدائرة– وتاريخه ١٧/ ٣/ ١٤٤٢هـ. فورد للدائرة تقرير الخبير والذي انتهى فيه إلى تقييم المعدات التي ذكرها المدعي في لائحة دعواه على النحو التالي: (قيمة الجديد منها قدره: (٧٣,٠٠٠)، وأما قيمة المستخدم فقدرها: (٢٢,٥٠٠) ريال). ملاحظات المدعى عليه: (أن المعدات المذكورة ليست لدى المدعى عليه، ولم يثبت كون المدعي طلبها وامتنع المدعى عليه عن تسليمها، فضلا عن كون الكميات غير حقيقية، ولم يكن للمدعي بالموقع تلك الكميات نهائيا، فضلًا عن كون الأسعار المذكورة مغالى فيها، ولم يجتمع الخبير مع المدعى عليه ولم يسمع منه). وفي جلسة: ١٥/ ١٠/ ١٤٤٥هـ، حضر وكيل المدعي –المثبتة بياناته سابقا–، وتشير الدائرة إلى تجديد وكيل

المدعي وكالته بالرقم (٤٥٤٣٠٢٤٧٤) وتنتهي بتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٦هـ، الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، كما حضر ..... ذي الهوية الوطنية رقم (...) المدعى عليه بالوكالة رقم (٤٥٤٩٦٧٩٦٤) وتنتهي بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٢٤هـ، الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، وتشير الدائرة إلى مذكرة المدعى عليه بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٥، وملخصها : طلب عدم سماع الدعوى لمرور أكثر من ثلاث سنوات على الضرر المطلوب التعويض عنه: نصت المادة الثالثة والأربعون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية ،وعليه وحيث إن تاريخ الواقعة يعود لعام ١٤٣٩ لكون تاريخ التعاقد ١٤/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، ومدة تنفيذ العقد هي ستين يوم من ذلك التاريخ وفق ما جاء في الدعوى وتاريخ الدعوى الماثلة ١١/ ٧/ ١٤٤٥هـ، أي بعد خمس سنوات وسبعة أشهر ينطبق عليها نص المادة الثالثة والأربعون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية سالفة البيان ويكون الدفع بعدم سماع الدعوى قائم على سند صحيح من الواقع والنظام.

ثانياً: بطلان تقرير الخبرة وعدم صحته لكونه قائم على افتراضات لم يثبت صحتها من الأصل، حيث إن تقرير الخبرة جاء تقديره لمعدات والأخشاب المذكورة بالدعوى استناد على افتراضات غير صحيحة ولم يحسم أمرها في الدعوى بعد وهي: (كون تلك المعدات والأدوات كانت لدى المدعى عليه بنفس الكميات المذكورة، والفرض الثاني كون المدعى عليه هو المتسبب في إتلافها) وكلا الفرضين غير صحيح ومن ثم فإن تقرير الخبير باطل وغير قائم على سند صحيح من الواقع وعليه فإنه يتعين بحث أركان المسؤولية في الدعوى الماثلة لتحقق من وجودها فالمدعي لم يقدم ما يثبت حجم الضرر (الأعداد والكميات المذكورة) ولم يقدم ما يثبت كون المدعى عليه هو المتسبب في ذلك الضرر وكذلك لم يقدم ما يفيد أنه قام باتخاذ ما يلزم حيال تفادي وقوع الضرر (بأن قام بطلب المعدات او تقديم

طلب مستعجل لدى الدائرة ناظرة دعوى الفسخ بتسليمه المعدات أو إعذار المدعى عليه بتسليمه المعدات باي شكل نظامي) ومن ثم تنتفي أركان المسؤولية في الدعوى الماثلة، بناءً عليه أطلب من فضيلتكم التكرم بالقضاء بالآتي: ١- أصلياً: عدم سماع الدعوى لمرور أكثر من ثلاث سنوات. ٢- رد الدعوى لعدم الاستحقاق، كما تشير الدائرة إلى تقرير الخبرة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة. وفي جلسة الحكم: ١٤/ ١١/ ١٤٤٥هـ، حضر طرفا الدعوى، ونظرا لصلاحية الفصل بالدعوى، فقد نطقت الدائرة بحكمها.

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

بناء على الوارد في الوقائع أعلاه، ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره: (٤٣.٠٠٠) ريال يمثل التعويض عن قيمة المعدات والأدوات المملوكة التي تلفت بسبب حجز المدعى عليه لها في المشروع التابع له، ولأن المدعى عليه يصادق على صحة التعاقد وينازع في استحقاق المدعي لما يطالب به على التفصيل الوارد بجوابه، وبما أن مسؤولية معدات المدعي وأدواته –التي وجدت بمحل المدعى عليها بناء على العقد المبرم بينهما لإنجاز العمل المتفق عليه بينهما بموجبه –ولو مع وجود دعاوى بين طرفي الدعوى– ولأن الدائرة لمست الحاجة إلى ندب خبير استناداً لما نصت عليه المادة (١١٠) من نظام الإثبات؛ لتقييم المعدات الواردة بدعوى المدعي، مع مراعاة نسبة الاستهلاك في المواد غير المستردة بالنسبة للجديد منها والموازنة في ذلك، ولأن الخبير انتهى في تقريره إلى ما تقدم رصده على التفصيل الوارد في وقائع الحكم، ولأن الدائرة بما لها من سلطة في تقرير الأمور وترجيحها، وهي الخبير الأساس في القضية، وبعد اطلاعها على التقرير النهائي والملاحظات الواردة عليه من المدعى عليه وجواب الخبير عليها، تنتهي إلى الحكم الوارد في منطوقه أدناه وبه تقضي. وتشير إلى أن مبلغ المطالبة الأصلية هو (٤٣,٠٠٠) ثلاثة وأربعون ألف

ريال؛ ما تكون معه المنازعة من الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال، وبذلك فيكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمجرد صدوره، ويكون غير قابل للاستئناف؛ استناداً لنص المادة الثامنة والسبعون من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ؛ ونصّها: فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف. فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس.

حكمت الدائرة –نهائيا– بإلزام المدعى عليه ..... ذي الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي ..... ذي الهوية الوطنية رقم (...) مبلغا قدره اثنان وعشرون ألفا وخمس مئة ريال (٢٢.٥٠٠)؛ لما هو موضح بالأسباب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى حق المحكمة بندب خبير لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى بناء على المادة (١١٠) من نظام الإثبات، ووصلت المحكمة إلى قناعة بما خلص له الخبير، ويظهر جليا دور الخبير في هذه القضية حيث استندت المحكمة على التقرير في تسبيبها، كما أن المحكمة أتاحت للمدعى عليه الرد على تقرير الخبير واطّلعت على جواب الخبير عليها. وذلك تطبيقا لما ورد في النظام.

المطلب الثالث: قضية مطالبة معاينة المشروع المتعاقد عليه مع المدعى عليها وإثبات حالته[١]:

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدمت وكيلة المدعي الموضحة بياناتها أعلاه بصحيفة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض ذكرت فيها: أنه في تاريخ: ٢٠٢١/٨/٩ م تعاقد موكلها مع المدعى عليه بموجب اتفاقية بناء مسكن لبناء الفيلا بالرقم (١٠٨٣) بمخطط المشرقية بالرياض وهو مخطط لبناء وحدات سكنية للمواطنين تحت إشراف ومتابعة الشركة الوطنية للإسكان، وتم الاتفاق على أن تكون الفيلا على نموذج البناء (آي هوم)، وأن تكون مدة الاتفاقية هي (١٨) شهراً، ولم يلتزم المدعى عليه باتفاقية بناء المسكن المبرمة معه، ولم يقم بإنجاز أعمال بناء الفيلا وتسليمها لموكله وتأخر كثيراً، حيث لم تتجاوز نسبة الإنجاز في الفيلا من تاريخ توقيع العقد إلى سحب المشروع منه لتعثره وعدم تصحيح الأوضاع وفق المهلة الممنوحة له نسبة (٤٤.٢٤%) فقط من كامل أعمال الفيلا، فضلاً عن توقفه عن العمل، وقد تم توقيع اتفاقية إشراف هندسي ومتابعة مراحل بناء الفيلا مع مكتب ..... للاستشارات الهندسية استكمالا للإجراءات والبدء بالبناء وذلك بموجب المادة الثالثة بند التعينات الفقرة (٣) من اتفاقية بناء مسكن المبرمة مع المدعى عليه والتي نص على التالية: تعين الشركة الوطنية للإسكان بموجب هذه الاتفاقية الاستشاري في الشؤون الهندسية كمهندس مستقل مسؤول عن المصادقة على بناء المسكن وتأكيد إنجاز المراحل الرئيسية وأن التقارير الصادرة من الاستشاري سوف

(١) انظر: القضية رقم (٤٥٧١٢٧١٧٦٩) لعام ١٤٤٥ هـ، البوابة العلمية القضائية: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/76622

تكون نهائية وملزمة بالنسبة لجميع الأطراف، ويتم تعيين الاستشاري بمناقصة مطروحة للمنافسة مترشح لها عدة مكاتب هندسية رست على المكتب ثم يتم مباشرته لمهامه الإشرافية على مجموعة من الفلل التي كان يعمل المدعى عليها على بناءها ومنها فيلا موكلي وذلك وفقا للبند المنصوص عليه في العقد المبرم بين موكله والمدعى عليها بأن الشركة المطورة الوطنية للإسكان من تمثل موكله في الأمور التعاقدية وغيرها بالإضافة للبند الثالث فقرة (٣) من العقد ذاته والتي سبق ذكره أعلاه بأن تعين الاستشاري من قبل الشركة المطورة وليس موكله، بالإضافة أيضا يتم تزويد موكله والمدعى عليها بذات التقرير للأعمال المنجزة والعيوب والأضرار التي تستوجب التعديل إن وجدت بصوره دورية وكل الأطراف وما يؤكد حيادية الاستشاري لا يتم اختياره وتعينه من أحد الأطراف، أي كان بل يتم بمناقصه مطروحة ومما يؤكد ذلك ما تم ذكره في العقد الإشراف الهندسي في البند (٤) بند الدفع، وحيث إن موكله مضطر على وجه السرعة لتسليم الأعمال بالفيلا لمقاول آخر لإكمال إعمالها وذلك لتضرره من التأخير الذي تسبب فيه المدعى عليها وتوقفه عن العمل، مما يتوقع معه ضياع معالم ما قام به المدعى عليه من أعمال بالفيلا خاصةً وأنه من المحتمل أن تكون الأعمال المنفذة سابقاً من المدعي عليه في الفيلا محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً. وطالب بندب خبير من قبل المحكمة وإثبات حالة العقار وفق تقرير الخبير المنتدب استنادا للمادة (١٠٨) من نظام الإثبات، طلب احتياطي: إثبات حالة العقار وفق لتقرير الاستشاري الصادر من مكتب ..... للاستشارات الهندسية. وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية: العقد وخطاب التنازل. وعقدت المحكمة جلسة في ١٤٤٥/١١/١٥ هـ: وفيها حضر المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه، ثم اطلعت المحكمة على العقد بين الطرفين فوجدت من ضمن بنوده وجود

استشاري بالمشروع ورأيه معتبر في النواحي الفنية والهندسية وملزم في الخلافات بين طرفي العقد فسألت المدعي عن ذلك فقال صحيح ويوجد تقرير بحالة المشروع محل التعاقد مع المدعى عليها صادر من الاستشاري إلا أننا طلبنا إثبات الحالة من خبير آخر خشية ألا تقبل المدعى عليها بتقرير الاستشاري، فسألته المحكمة عن التقرير وعن ماهية الاستشاري وعلاقته بالأطراف وجهة تعيينه فاستعد بالجواب في مذكرة مختصرة عن بيانات الاستشاري وكذلك استعد بإرفاق تقريره الخاص بإثبات حالة المشروع، كما أن وكيل المدعى عليه أرفق مذكرة وفيها: دفع بعدم قبول دعوى المدعي لعدم صفته في الدعوى، وحيث أنه تم شراء العقار محل الدعوى بتمويل من مصرف الراجحي وتم إفراغه ورهنه لصالح المصرف وتم تحويل الدفعات من قبل المصرف، وعليه فالمدعي لا يملك العقار منشأ النزاع ولا يملك حق الانتفاع من المالك مما ينتج عنه تخلف وجود صفته في هذه الدعوى، كما أنه لا يجوز إثبات الحالة وحصر الأعمال على أساس التقييم الوارد بالمادة ٨ : ١ : ٣ من الاتفاقية والخاص بتعثر المقاول لأن التعثر لا يثبت إلا بحكم قضائي يقرر ذلك، فالمادة (١٠٩) من نظام الإثبات أوضحت أن الهدف من دعوى إثبات الحالة هو إثبات واقعة يخشى ضياع معالمها وهو ينطبق فقط على إثبات الإنشاءات والمرحلة التي وصلت لها وأما إثبات الخطأ أو التقصير فهو شأن يتعلق بالدعوى الموضوعية حيث إن الفصل فيه يتطلب سماع أقوال الطرفين ودفوعهم وبيناتهم ونحو ذلك مما لم يتم في هذه الدعوى المستعجلة. وبعد اطلاع المحكمة وتأملها لتلك المذكرات والعقد المبرم بين الطرفين.

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

بناء على الوارد في الوقائع أعلاه، وبما أن المدعي يهدف من طلبه إلى معاينة المشروع المتعاقد عليه مع المدعى عليها وإثبات حالته، وبما أن

المعاينة المستعجلة لإثبات الحالة: إنما تكون لحفظ معالمَ يُخشى عليها من الزوال والضياع المُوشِك إن لم تُثبتْ حالتها على وجه الاستعجال، استنادا إلى نص المادة التاسعة بعد المائة من نظام الإثبات يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها.. ، يُعلم من هذا: أن المعاينةَ الاستعجالية إنما تكون منشئةً لما يكون به حفظ المعالمٌ التي يُخشى عليها من الزوال أو الضياع، وليست مقررةً أو مؤكدة لمحفوظ هذا المعالم السابق، وعليه فإن المعالم المحفوظة بطريق صحيح لا تتوجه إليها المعاينة الاستعجالية أصلا؛ لانتفاء داعي حفظها العاجل بطريق إثبات الحالة، وبما أن محل ما يطلب المدعي معاينتَه قد أُثبتت حالته بطريق صحيح وهو تقرير استشاري المشروع، المنصوص على مشروعية تعيينه كخبير هندسي ولزوم قراراته في العقد المبرم بين الطرفين، وذلك في بند فض النزاعات المواد الثالثة و السادسة منه، وبما أن اتفاق طرفي العقد على وسيلة محددة من وسائل الإثبات إذا كان مكتوبا ولم يخالف النظام العام فإنه يكون معتبرا نافذا استنادا إلى المادة السادسة من نظام الإثبات ونصها ١-إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمِل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام ٢-لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً وقد أكد ذلك في الخبرة تحديدا الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين بعد المائة من ذات النظام ونصها (١-يجوز للخصوم ولو قبل رفع الدعوى الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير وتُعمل المحكمة اتفاقهما) وجاء في المادة الثامنة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصه يشمل الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات الآتي: أ- تحديد أدلة أو شكلٍ محددٍ للإثبات. ب إجراءات الخبرة. ج- قبول نتيجة تقرير الخبير. وبما أن استشاري المشروع قد أثبتَ حالة المشروع الراهنة بالتقرير الذي أرفقه المدعي المشتمل على

حصر الأعمال بالصور والنسب الدالة عليها فإن ذلك يعد حفظا للمعالم التي يخشى عليها الضياع، ويعد رافعا لداعي الاستعجال في حفظها وإثباتها قضاءً، وبما أن الخبير يعتبر جهة محايدة معينة بإشراف الجهة الحكومية المنظمة لتعاقد طرفي النزاع – وهي الشركة الوطنية للإسكان– لأجل ذلك فإن الدائرة ترى طلب المدعي معاينة المشروع وإثبات حالته جدير بالرفض ، ولا ينال من ذلك ما أورده المدعي من أنه إنما يطلب المعاينة وإثبات الحالة خشية ألا تقبل المدعى عليها بتقرير استشاري المشروع ولكي يحصل على اعتراف قضائي لتقرير الاستشاري، لأن عدم قبول نتيجة تقرير الاستشاري التفصيلية هو شأن موضوعي يناقش لدى الدائرة المختصة عند نظر أصل النزاع الموضوعي بين الطرفين، كما أن مجرد الاعتراض على تفاصيل نتيجة تقرير الاستشاري لا يعني عدم حفظ معالم المشروع في المجمل، لأن اعتراضه سينظر موضوعا بإثباتاته، فإن صح أثبت ما ادعاه وإن لم يصح فيبقى تقرير الاستشاري على حاله؛ لأنه نشأ بطريق نظامي صحيح. ولجميع ما سبق فإن الدائرة تحكم في الطلب بالمنطوق أدناه، وللمدعي حق استئناف الحكم بالاعتراض عليه خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام المحاكم التجارية.

فلكل ما تقدم، حكمت المحكمة: برفض هذا الطلب. وبالله التوفيق

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى تحرير مفهوم المعاينة وفق المادة (١٠٩) من نظام الإثبات، وبأنها لحفظ معالمَ يُخشى عليها من الزوال والضياع إن لم تُثبتْ حالتها فورا، وهذا ما لم ينطبق على القضية أعلاه، بحكم وجود تقرير يُثبت الحالة وهو تقرير الاستشاري، الذي استمد شرعيته من العقد المبرم بين الطرفين. يتضح جليا بأن هدف المدعي هو حفظ المعالم من الضياع، وهو ما تحقق بتقرير الاستشاري. عليه، فإن رفع

الدعوى لا يُبرر خشية عدم قبول المدعى عليه لتقرير الاستشاري، الذي يُعد نزاعا موضوعيا يُعرض أمام الدائرة المختصة.

المطلب الرابع: قضية تتضمن ندب خبير لمعاينة مشروع [1] :

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه ورد إلى المحكمة التجارية طلب عاجل تقدم به المدعي وجاء فيه: نظرا لقيام المدعى عليه بمقاولة والواقع في الرياض، أطلب الخروج على (اثبات حالة الموقع) وإثبات الحالة في الوقت الحالي وقد عُقدت جلسة للنظر في الدعوى بتأريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٤٥هـ وفي هذه الجلسة المنعقدة عن بعد حضرت وكيلة المدعية بوجب الوكالة رقم (٤٥٣١٧٧٥٧٨) فيما تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها وبسؤال وكيلة المدعية عن تحرير الدعوى بذكر الأسباب والمبررات فقالت نطلب المعاينة وإثبات الحالة لعقار –مدارس– حيث تعاقدنا نحن المقاول الرئيس مع المدعى عليها – بالباطن– لعمل التشطيبات ولم يقم بعمل شيء أما مبرر الاستعجال فهو بسبب التعاقد مع مقاول جديد لإتمام الأعمال وكذلك لأن العقار مدارس ونحن مطالبون بسرعة الإنجاز تفاديا للغرامات وبناء عليه تقرر الدائرة معاينة المشروع محل الدعوى وذلك بندب خبير هندسي مهمته: حصر كمية العمل المنجز بالمشروع محل الدعوى والمواد الموردة فيه والأدوات المستخدمة له وبيان ماهية كل ذلك وطبيعته بشكل دقيق دون التطرق إلى تقدير قيمته أو الحكم الفني عليه، أو بيان المسئول عن العيب أو النقص إن وجد، وسيكون ترشيح الخبير واعتماده عن طريق منصة خبرة بالتواصل مع أطراف الدعوى، علما أن الموافقة

(١) انظر: القضية رقم (٤٥٧١١٣٠٨٧١) لعام ١٤٤٥ هـ، البوابة العلمية القضائية: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/76464

الآلية على التقرير معتبرة عند الدائرة في حال لم يقدم أحد الأطراف ملاحظاته على التقرير في المدة المقررة نظاما. وإلى حين ورود تقرير الخبير تقرر الدائرة كذلك تأجيل الجلسة. ثم عُقدت جلسة أخرى بتأريخ ١٤/ ١٠ / ١٤٤٥هـ وفي هذه الجلسة المنعقدة عن بعد حضرت وكيلة المدعية بموجب الوكالة رقم (٤٥٥١٨٤٠٠٧) فيما تبين للدائرة عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها بموعد ورابط هذه الجلسة، وتشير الدائرة إلى أنه وردها تقرير الخبير المنتدب في هذه الدعوى (مكتب .....) وبالاطلاع عليه: تبين أنه قد اشتمل على المطلوب فيما يتعلق بحصر كميات العمل المنجز بالمشروع، وبيان طبيعته، وكذلك هو مدعّمٌ بالصور، إلا أنه تطرق لموضوعات خارجة عن نطاق المعاينة الاستعجالية متعلقة بالدفعات المسلمة من المدعية وقدرها، وهذا محل إهمال الدائرة لا تثبته ولا تنفيه. والتقرير محل موافقة آلية من الأطراف. بناءً عليه تقرر الدائرة صلاحية الطلب للفصل فيه ورفع الجلسة للنطق بالحكم.

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

بناء على الوارد في الوقائع أعلاه، وبما أن وكيلة المدعية تهدف من دعواها إلى معاينة حالة المشروع المتعاقد عليه وإثبات حالة التشطيبات فيه، لتخلف المدعى عليها عن أداء مهامها المتفق عليها وحاجة المدعية لإدخال مقاول آخر لإنجاز الأعمال، واستنادا إلى منصوص الفقرة الأولى من المادة التاسعة بعد المئة من نظام الإثبات: (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها..)، ولما جاء في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات بأنه ١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.... ، ولما ورد في نظام المحاكم التجارية في المادة السادسة

والثلاثين بأن تشمل الطلبات المستعجلة: المعاينة لإثبات حالة، ولما كان الطلب طلباً مستعجلاً بنص النظام، ولما خيف من ضرر يشقّ التحرز منه بتغير معالم المنجزات المشروع، وحاجة المدعية لإتمام العمل في الموقع تفادياً لغرامات التأخير، وبناء عليه فقد ثبت للدائرة تحقق أركان الطلب المستعجل، وبما أن الخبير قد قدم تقريره حسبما هو مثبت في وقائع القرار مدعماً بالصور؛ ولأن ما انتهى إليه كان نتيجة مباشرته الشخوص على المبنى محل الطلب؛ ولأن المعتبر في التقرير هو مجرّد المعاينة وإثبات حالة المبنى كما هو عليه في الواقع، ولما كان من المقرر قضاءً أن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى، يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فقد ظهر للدائرة سلامة ما انتهى إليه الخبير في تقريره النهائي المحدث، فيما يخص معينة الموقع وإثبات حالته، ولم تجد فيه الدائرة ما يستدعي العدول عنه، أو عدم الأخذ به، لذا فإنها تعتمد ما ورد فيه من نتيجة محمولاً على حيثياته، وتعتبره مستوفياً لما يتعلق بإثبات الحالة للأعمال المنجزة بالمشروع محل الدعوى، أما ما اشتمل عليه تقرير الخبير من بيان أمور لم يطلب إليه إبداء الرأي فيها، لأنها أساسا خارجة عن اختصاص القضاء الاستعجالي، وهي آراء لا تحتملها المعاينة لمجرد إثبات الحالة، فتطرقه للدفعات المسلمة إلى المدعية وقدرها؛ في حقيقته فصل فني في موضوع النزاع الأصلي بين الطرفين، ولا يُفهم ذلك من الندب المستعجل لإثبات حالة مشروع، وإنما يُفهم ذلك من تقدير القيمة الفعلية للمنجز، ومثل هذا الانتداب لا يكون من الدائرة المختصة بالقضاء الاستعجالي، بل من الدائرة ناظرة النزاع الأصلي الموضوعي في ادعاء غير مستعجل، لذا فإن الدائرة تعد رأي الخبير فيما سوى حصر الأعمال المنجزة وبيان طبيعتها: محلا لإهمالها، فليست تثبته ولا تنفيه، وتعتد بحصر الأعمال المنجزة وبيان طبيعتها فقط وبما أن التقرير محل موافقة آلية من طرفي الدعوى، فإن

الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد في المنطوق أدناه، وللطرفين حق استئناف الحكم بالاعتراض عليه خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام المحاكم التجارية.

حكمت الدائرة بإثبات حالة المشروع محل الدعوى حسب المنصوص عليه في تقرير الخبير المنتدب فيها (مكتب .....) وذلك فيما يتعلق فقط بحصر كمية العمل المنجز وبيان طبيعته. والله الموفق.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى نص المادة (١٠٩) من نظام الإثبات، بشأن مشروعية ندب خبير للمعاينة لإثبات الحالة التي قد يطرأ عليها تعديل أو تغيير في معالم المشروع، وحاجة المدعية لإتمام العمل فورا في الموقع تفادياً لغرامات التأخير، وقد ظهر جليا للدائرة قيام أركان الطلب المستعجل. عليه فإن المحكمة أخذت بما جاء في تقرير المعاينة، وهنا تظهر أهمية المعاينة لمن يخشى ضياع معالم الواقعة.

الخاتمة

توصلت بعد الانتهاء من هذا البحث إلى مجموعة من أهم النتائج والتوصيات، وهي مجملة فيما يلي:

- **أهم النتائج:**

١-حرص المنظم السعودي والمنظم الإماراتي على توفير الضمانات اللازمة للاستفادة القصوى من الخبرة والمعاينة؛ حيث جاء النظامين السعودي والإماراتي بأهم الأحكام المتعلقة بهما للوصول إلى العدالة، وتحقيق التوازن المطلوب بين القاضي والمتقاضي.

٢-خصص المنظم السعودي فصلًا مستقلًا للمعاينة، وهو الباب التاسع بعنوان "المعاينة"، وذلك في مادتين ١٠٨-١٠٩، وتضمّن هذا الفصل بيانًا لمجمل أحكام المعاينة، بداية من طالب المعاينة والقائم بها وإبلاغ الخصوم ومحضر المعاينة، ونهاية بالدعوى المستعجلة للمعاينة، بينما تأتي المعاينة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي في الباب السابع بنفس العنوان "المعاينة"، وذلك في مادتين كذلك وهما ١٠٧-١٠٨، وقد تضمّن الفصل أهم المسائل الجوهرية المتعلقة بالمعاينة.

٣-خصص المنظم السعودي فصلًا مستقلًّا للخبرة، وهو الباب العاشر بعنوان "الخبرة"، وذلك في خمس عشرة مادة من المادة ١١٠ إلى المادة ١٢٤، وتضمّن هذا الفصل بيانًا لمجمل أحكام الخبرة، بداية من ماهية محل الخبرة والشروط التي ينبغي توافرها في الخبير والالتزامات المناط بها، مرورًا بوجوب إفصاح الخبير عن أي علاقة أو مصلحة له بأطراف الدعوى، وصلاحية اختيار الخبراء قبل الوصول إلى القضاء، نهاية بأسباب رد الخبير، ونتيجة عدم قيام الخبير بمهامه أو تقصيره في أدائها وانتهاء مهمته. بينما تأتي الخبرة في قانون الإثبات في المعاملات

المدنية والتجارية الإماراتي في الباب الثامن بنفس العنوان "الخبرة"، وذلك في سبع عشرة مادة من ١٠٩ – ١٢٥. وقد تضمّن الفصل أهم المسائل الجوهرية المتعلقة بالخبرة.

٤- لا يُعد اللجوء إلى المعاينة أو الإحالة إلى أهل الخبرة من الترف أو الأمور غير الضرورية، بل تُعتبر من أهم أدلة الإثبات، وغالبًا تكون هي الدليل الحاسم في القضية كما يتضح في البحث.

٥-للخصوم أن يتفقوا على اختيار خبير أو أكثر، وتوافق المحكمة على اتفاقهم، سواء أكان الاتفاق أثناء نظر الدعوى أو قبل وصول النزاع للقضاء، ما لم يكن التقرير قد تضمن بيانات تخالف النظام العام.

- **<u>أهم التوصيات:</u>**

١-أخذ المنظم السعودي بموجب المادة الرابعة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، على أن للمحكمة الاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة، وهذه إضافة مميزة من المنظم السعودي، بينما لم يرد في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي ما يتعلق بالاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة. بناء على ذلك؛ نوصي المنظم الإماراتي بإضافة مادة تُجيز الاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة مواكبة للتطور العلمي والتقني.

٢-ذكر المنظم السعودي بموجب المادة الخامسة بعد المائة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، بأنه إذا تخلّف طالب المعاينة عن الحضور في المكان والموعد المحدد، ولم يُمكن إجراء المعاينة في غيابه، فيسقط حقه في الطلب، بينما لم ينص في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي على حالة تخلف طالب المعاينة عن الحضور. بناء على ذلك؛ نوصي المنظم الإماراتي بإضافة نتيجة تخلف طالب المعاينة

عن الحضور في المكان والموعد المحدد، وهي سقوط حقه في طلب المعاينة، لأنه في حكم المُفرّط والمُفرّط أولى بالخسارة.

٣- ذكر المنظم السعودي بموجب المادة العشرين من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة بأنه يحظر على الخبير مباشرة الدعاوى التي سبق أن أبدى الخبير فيها رأيًا. بينما لم ينص في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي على هذه الحالة كسبب من أسباب رد الخبير. بناء على ذلك؛ نوصي المنظم الإماراتي بإضافة هذا السبب لأهميته، فكما أن هذا السبب من ضمن أسباب حالات رد القاضي، فالخبير هو من أعوان القضاة وينطبق عليه هذا الأمر كذلك.

٤-ذكر المنظم الإماراتي بموجب المادة الثالثة والثلاثين من تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، العقوبة المترتبة على منع الخبير من أداء عمله، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف درهم ولا تزيد على ٣٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. بينما لم ينص في قانون الإثبات السعودي أو الأدلة الإجرائية للنظام أو القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم عقوبة مقننة لمنع الخبير من أداء عمله. وقد أحسن المنظم الإماراتي بذكر هذه العقوبات. بناء على ذلك؛ نوصي المنظم السعودي بالأخذ بما ذهب إليه المنظم الإماراتي، من خلال تقنين العقوبة للردع والزجر، وأن يضع للعقوبة حدًّا أعلى وحدًّا أدنى تفاديًا للتباين الكبير في العقوبات الذي قد يقع بين الحالات المتماثلة.

٥-ألزم المنظم الإماراتي الخبير بأن يحتفظ بصورة طبق الأصل من التقارير التي أعدها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إيداع التقرير للمحكمة أو تسليمه لطالب التقرير. بينما المنظم السعودي ألزم الخبير بأن يحتفظ بصورة طبق الأصل من التقارير التي يعدها دون تحديد مدة

معينة، وهذا لا يتلاءم مع طبيعة عمل الخبير ولا يتّسق مع عمل المنظم السعودي الذي يحرص على تحديد مدد معينة للاحتفاظ ببعض البيانات لتحقيق الاستقرار المطلوب في المعاملات. بناء على ذلك؛ نوصي المنظم السعودي بأن يتبنى موقف المنظم الإماراتي ويحدد مدة لا تقل عن خمس سنوات للاحتفاظ بصورة طبق الأصل من التقارير.

٦-ذكر المنظم الإماراتي أنه ينبغي على الخبير أن يقوم برفع مهاراته في مجال تخصصه، وألزم الخبير بثلاثين ساعة تدريبية كل سنة، أو وفق البرامج التدريبية المعتمدة. في المقابل، ألزم المنظم السعودي الخبير بالتقيد بكل ما يصدر من الوحدة المختصة بشؤون الخبرة فقط. بناء على ذلك، نوصي المنظم السعودي بإلزام الخبير بالتسجيل في برامج تدريبية معتمدة وبعدد ساعات معينة كل سنة، لضمان تحقيق الجودة والتطوير المهني للخبراء.

٧-أدعو الإخوة والاخوات الباحثين لعمل دراسات مقارنة وتحليلية لنظام الإثبات السعودي الجديد؛ لإثراء الساحة القانونية من خلال البحوث والكتب؛ لما في ذلك من إثراء للمكتبة القانونية العربية عمومًا.

تم بعون الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع العامة:**

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.

٢. لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ .

-المراجع المتخصصة:

٤. المؤمن، حسين. (١٩٧٧). الجزء الرابع: نظرية الإثبات «القرائن وحجية الأحكام والكشف -المعاينة- والخبرة»، ط١. بيروت، مطبعة الفجر.

٥. السنهوري، عبدالرزاق. (١٩٦٨). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٢- نظرية الالتزام بوجه عام - الاثبات - آثار الالتزام. دار النهضة العربية.

٦. نشأت، أحمد (١٩٧٢). رسالة الإثبات. القاهرة، دار الفكر العربي.

٧. سعد، نبيل. (١٩٩٥). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. العبودي، عباس. (٢٠٠٥). شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط٢. الأردن، دار الثقافة.

٩. الزحيلي، محمد. (١٩٩٤). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. طبعة دار البيان، دمشق، ط٢، الجزء الثاني.

١٠. آل خنين، عبدالله. (٢٠١٢). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. المملكة العربية السعودية، دار ابن فرحون.
١١. المطيري، سالم. (٢٠١٩). الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون – الجزء الأول، ٣٥٤-٤١١.
١٢. الزين، قروف (٢٠١٤). سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات. رسالة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
١٣. السيد المحلاوي، أنس. (٢٠١٣). الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية في النظام السعودي –دراسة مقارنة-. مجلة الشريعة والقانون – فرع جامعة الأزهر، دمنهور. العدد الثامن والعشرون، المجلد الثاني.
١٤. الشهري، أنس. (٢٠٢٣). الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – أسيوط. العدد الخامس والثلاثون – الإصدار الثاني-.
١٥. شنيور، عبدالناصر. (٢٠٠٥). الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة :دراسة مقارنة. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الأردن.
١٦. الشيخلي، عبدالقادر. (٢٠١٣). الخبير في العملية القضائية. المجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد السادس، ١٦٢-٢٠٤.
١٧. الأحمد، وسيم. (٢٠٢٢). شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، ط١. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

١٨. العزاوي، صلاح (٢٠٢٠). المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية. رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
١٩. القضاة، منذر (٢٠١٥). الواضح في شرح وسائل الإثبات وتطبيقاتها القضائية حسب نظام المرافعات الشرعية السعودي واللوائح التنفيذية لسنة ١٤٣٥ هـ. ط١. الرياض، مكتبة الرشد.
٢٠. العساف، فيصل (٢٠٢١). الإثبات في النظام السعودي وفقا لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي. ط١. الرياض، دار الشقري.
٢١. الهاجري، نايف (٢٠٢٢). مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في التشريع الأمريكي. المجلة القانونية بجامعة القاهرة – فرع الخرطوم.
٢٢. حسن، آمال (٢٠١١). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. جامعة الشرق الأوسط.
٢٣. الصبحي. عبدالله (٢٠٢١). سلطة القاضي التقديرية تجاه المعاينة في النظام السعودي دراسة تأصيلية وتطبيقية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
٢٤. سويلم، محمد (٢٠١٨). الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. بحث محكّم، مجلة العدل، العدد ٨٣.
٢٥. دهيليس، رجاء (٢٠١٨). الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة عبدالحميد بن باديس –مستغانم–.
٢٦. رحمونة، دبابش (٢٠٢٠). الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي. أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق. جامعة الحاج لخضر– باتنة.

٢٧. بن عثيمين، محمد. ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية وفقا للأنظمة السعودية والأحكام القضائية المحلية والمُقارنة. مركز قضاء للبحوث والدراسات.
٢٨. مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣). الإصدار الأول. ٢٠٢٤م.

-الأنظمة واللوائح:

٢٩. نظام الإثبات السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠م وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨م.
٣٠. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢م.
٣١. القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٩٢١ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
٣٢. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

-الأحكام القضائية:

٣٣. البوابة العلمية القضائية: القضية رقم (٤٥٧١١٣٠٨٧١) لعام ١٤٤٥ هـ.
٣٤. البوابة العلمية القضائية: القضية رقم (٤٥٧١٢٧١٧٦٩) لعام ١٤٤٥ هـ.
٣٥. البوابة العلمية القضائية: القضية رقم (٤٥٧٠٨٥٩٧٣٠) لعام ١٤٤٥ هـ.
٣٦. البوابة العلمية القضائية: القضية رقم (٤٥٧٠١٤٩٩٢٤) لعام ١٤٤٥ هـ.
٣٧. البوابة العلمية القضائية: القضية رقم٤٤٧٠٢٥٣٩٧١ لعام ١٤٤٤ هـ.

List of Sources and References

-General References:

1- ***Al-Mu'jam al-Waseet,*** Majma' al-Lugha al-'Arabiyyah bi al-Idarah al-'Aammah lil-Mu'jamāt wa lḥyā' al-Turāth, 4th ed., 2004, Maktabat al-Shurūq al-Dawliyah, Egypt.

2- ***Lisan al-'Arab,*** Ibn Manzur, Beirut, Dar al-Jil, 1st ed., 1408 AH.

3- ***Maqayis al-Lughah,*** Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris ibn Zakariyā (d. 395 AH), edited by 'Abd al-Salām Muhammad Harūn, Maktabat al-Khanjī, Egypt, 3rd ed., 1402 AH.

-Specialized References:

4- Al-Mu'min, Husayn. (1977). ***P,4: Nazariyat al-Ithbat "Al-Qara'in wa Ḥujjiyyat al-Aḥkām wa al-Kashf - al-Mu'ayana - wa al-Khibra,*** 1st ed. Beirut, Maṭba'at al-Fajr.

5- Al-Sanhouri, 'Abd al-Razzāq. (1968). ***Al-Waseet fi Sharḥ al-Qānūn al-Madani al-Jadīd 2: Nazariyat al-Iltizām bi Wajh 'Āmm – al-Ithbat – Āthār al-Iltizām.*** Dar al-Nahda al-'Arabiyya.

6- Nash'at, Ahmad. (1972). ***Risālat al-Ithbat.*** Cairo, Dar al-Fikr al-'Arabī.

7- Sa'd, Nabil. (1995). ***Al-Ithbat fi al-Mawād al-Madaniyya wa al-Tijāriyya.*** Beirut, Dar al-Nahda al-'Arabiyya liṭ-Ṭab'a wa al-Nashr wa al-Tawzī'.

8- Al-'Abboudī, 'Abbās. (2005). ***Sharḥ Aḥkām Qānūn al-Ithbat al-Madani,*** 2nd ed. Jordan, Dar al-Thaqāfa.

9- Al-Zuhaylī, Muḥammad. (1994). ***Wasā'il al-Ithbat fi al-Sharī'a al-Islāmiyya,*** 2nd ed., part 2. Dar al-Bayān, Damascus.

10-Al-Khunaīn, 'Abdullāh. (2012). ***Al-Kāshif fi Sharḥ Niẓām al-Marāfa'āt al-Shar'īyah al-Su'ūdīyyah.*** Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Farḥūn.

11-Al-Muṭīrī, Sālim. (2019). ***Al-Ithbat al-Qudā'ī 'an Ṭarīq al-Mu'āyana fi al-Niẓām al-Su'ūdī.*** Majallat Kullīyat al-Sharī'ah wa al-Qānūn bi Ṭanṭā, Jāmi'at al-Azhar, No. 34 – Part 1, 354-411.

12-Al-Zīn, Qarūf. (2014). ***Sulṭat al-Qāḍī al-Madani fi Taqdīr Adillat al-Ithbat.*** PhD Thesis, University of Muhammad Khaydar, Algeria.

13-Al-Sayyid al-Maḥlāwī, Anas. (2013). ***Al-Khibra al-Qudā'īyah fi al-Jarā'im al-Ma'lūmātiyyah aw al-Raqmiyyah fi al-Niẓām al-Su'ūdī - Dirāsa Muqārana.*** Majallat al-Sharī'ah wa al-Qānūn –

Branch of Al-Azhar University, Damanhūr, No. 28, Vol. 2.

14-Al-Shahrī, Anas. (2023). ***Al-Khibra, Ahammīyatuhā wa Dawruhā fi al-Ithbat fi al-Niẓām al-Su'ūdī wa al-Fiqh al-Islāmī "Dirāsa Muqārana".*** Majallat Kullīyat al-Sharī'ah wa al-Qānūn - Jāmi'at al-Azhar - Asyūṭ, No. 35 - Second Issue.

15-Shanyūr, 'Abd al-Nāṣir. (2005). ***Al-Ithbāt bil-Khibra bayn al-Qaḍā' al-Islāmī wa al-Qānūn al-Dawliy wa Tatbīqātuhā al-Mu'āṣirah: Dirasah Muqārinah.*** Dār al-Nafā'is liṭ-Ṭab'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', Jordan.

16- Al-Shaykhilī, 'Abd al-Qādir. (2013). ***Al-Khabīr fī al-'Amaliyyah al-Quḍā'iyyah.*** Al-Majallah al-Quḍā'iyyah, Ministry of Justice, Saudi Arabia, Issue 6, 162-204.

17-Al-Aḥmad, Waseem. (2022). ***Sharḥ Niẓām al-Ithbāt al-Su'ūdī al-Jadīd,*** 1st ed. Riyadh, Maktabat al-Qanūn wa al-Iqtiṣād.

18- Al-'Azāwī, Ṣalāḥ. (2020). ***Al-Mu'āyanah wa Dawrūhā fī al-Ḥukm al-Quḍā'ī fī al-Da'wā al-Madaniyyah.*** Master's Thesis, University of the Middle East, Amman, Jordan.

19- Al-Quḍāh, Mundhir. (2015). ***Al-Wāḍiḥ fī Sharḥ Wasā'il al-Ithbāt wa Tatbīqātihā al-Quḍā'iyyah ḥasb Niẓām al-Marāfa'āt al-Shar'iyyah al-Su'ūdī wa al-Lawā'iḥ al-Tanfīdhīyah li-Sanah 1435H,*** 1st ed. Riyadh, Maktabat al-Rushd.

20- Al-'Asāf, Fayṣal. (2021). ***Al-Ithbāt fī al-Niẓām al-Su'ūdī wa faqq Niẓām al-Marāfa'āt al-Shar'iyyah wa al-Fiqh al-Islāmī,*** 1st ed. Riyadh, Dār al-Shuqrī.

21- Al-Hājirī, Nāyif. (2022). ***Mādā Ḥujīyat al-Wasā'il al-'Ilmiyyah al-Ḥadīthah fī al-Ithbāt al-Jinā'ī fī al-Tashrī' al-Amrīkī.*** Al-Majallah al-Qānūnīyah, University of Cairo – Khartoum Branch.

22-Ḥasan, Āmāl. (2011). Al-Adillah al-'Ilmiyyah al-Ḥadīthah wa Dawrūhā fī al-Ithbāt al-Jinā'ī. University of the Middle East.

23- Al-Ṣubḥī, 'Abdullāh. (2021). ***Sulṭat al-Qāḍī al-Taqdīrīyah tijāh al-Mu'āyanah fī al-Niẓām al-Su'ūdī: Dirasah Ta'ṣīlīyah wa Tatbīqīyah***. Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria.

24- Swaylim, Muḥammad. (2018). ***Al-Ithbāt bil-Khibrah fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Niẓām al-***

Su'ūdī. Peer-Reviewed Research, Al-'Adl Journal, Issue 83.

25- Dhaylīs, Rajā'. (2018). ***Al-Khibrah al-Quḍā'īyah fī al-Mawād al-Madaniyyah fī Ẓill Qānūn al-Ijrahāt al-Madaniyyah wa al-Idārīyyah.*** PhD Thesis, University of 'Abd al-Ḥamīd bin Bādīs - Mustaghanim.

26- Raḥmūnah, Dabbāsh. (2020). ***Al-Khibrah al-Quḍā'īyah fī al-Ithbāt al-Jazā'ī.*** PhD Thesis, University of al-Ḥāj Lakhdar - Bātinah.

27- Bin 'Uthaymīn, Muḥammad. ***Ḍawābiṭ A'māl al-Khubarā' fī al-Nizā'āt al-Quḍā'iyyah wa faqq al-Anẓimah al-Su'ūdīyah wa al-Aḥkām al-Quḍā'īyah al-Muqaranah.*** Markaz Qadā' lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt.

28- Markaz al-Buḥūth bi-Wizārat al-'Adl. ***Sharḥ Niẓām al-Ithbāt al-Ṣādir bi-l-Marsūm al-Malakī Raqm (M/43).*** 1st Edition, 2024.

- **Laws and Regulations:**

29-The New Saudi Evidence System by Royal Decree No. (M/43) dated 26/5/1443H, corresponding to 30/12/2021M, and Cabinet Decision No. (283) dated 24/5/1443H, corresponding to 28/12/2021M.

30-The Evidence Law in Civil and Commercial Transactions issued by Federal Decree-Law No. 35 of 2022M.

31-The Special Rules for Organizing the Matters of Expertise before the Courts and Procedural Evidence for the Evidence System issued by Minister of Justice Decision No. 921, dated 16/3/1444H.

32-Federal Decree-Law No. (21) of 2022 regarding the Regulation of the Profession of Expertise before Judicial Authorities.

- **Judicial Rulings:**

33-Judicial Scientific Portal: Case No. (4571130871) for the year 1445H.

34-Judicial Scientific Portal: Case No. (4571271769) for the year 1445H.

35-Judicial Scientific Portal: Case No. (4570859730) for the year 1445H.

36-Judicial Scientific Portal: Case No. (4570149924) for the year 1445H.

37-Judicial Scientific Portal: Case No. (4470253971) for the year 1444H.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٥
المبحث الأول: الأحكام النظامية لدليل المعاينة	١١١
المطلب الأول: تعريف المعاينة:	١١١
المطلب الثاني: طلب المعاينة ومحضرها والإبلاغ بموعدها	١١٤
المطلب الثالث: الطوارئ على دعوى المعاينة	١١٦
المبحث الثاني: الأحكام النظامية لدليل الخبرة	١١٩
المطلب الأول: التعريف بالخبرة	١١٩
المطلب الثاني: الأحكام التفصيلية المتعلقة بالخبرة كدليل إثبات	١٢١
المطلب الثالث: الأحكام النظامية المتعلقة بالخبير	١٣١
المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للإثبات بالمعاينة والخبرة	١٤٤
المطلب الثاني: قضية للمطالبة بالتعويض عن قيمة معدات وأدوات، واستعانة المحكمة بخبير	١٤٩
المطلب الثالث: قضية مطالبة معاينة المشروع المتعاقد عليه مع المدعى عليها وإثبات حالته	١٥٦
المطلب الرابع: قضية تتضمن ندب خبير لمعاينة مشروع	١٦١
الخاتمة	١٦٥
المراجع العامة	١٦٩
فهرس الموضوعات	١٧٩